الفصل الرابع

مِنْ أحْكامِ الأُسْرَةِ فِى الإسْلاَمِ

١- عَقْدُ الزَّوَاجِ.

٢- الطَّلاقُ.

٣- الرَّجْعَةُ.

٤- الخُلْعُ.

٥- العِدَّةُ.

٦- الظِّهارُ.

٧- الإيلاَءُ.

٨- أحكَامُ الرَّضَاعِ.

٩- النَّفَقَةُ.

١٠- الحَضَانَةُ.

obeikandl.com

obeikandl.com

١- عَقْدُ الزَّوَاجِ

(أ) تَعْرِيفُهُ: لَفْظُ الزَّوَاجِ مَعْنَاهُ فِى اللُّغَةِ: الاجْتِمَاعُ والانْضِمَامُ والاقْتِرَانُ. يُقَالُ: تَزَوَّجَ فُلانٌ فُلانَةً، إذَا تَمَّ الاقْتِرَانُ والاجْتِمَاعُ والتَّلاقِى بَيْنَهُمَا.

والزَّوَاجُ مَعْنَاهُ شَرْعًا: عَقْدٌ يَرْبطُ بَيْنَ ذَكَرٍ وأُنْثَى، بِصِيغَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وبِشُرُوطٍ شَرْعِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِهَا.

والزَّوَاجُ بِهذَا الْمَعْنَى يُطْلَقُ علَى النِّكَاحِ. وقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ الكَرِيمُ بِهذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فِى آياتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْها قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[سورة الروم: الآية ٢١].

وقوله -تعالى-: ﴿**فَانكِحُوا** - أى: فتزوجوا- **مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾[سورة النساء: الآية ٣].

(ب) حُكْمُهُ: يَخْتَلِفُ الحُكْمُ الشَّرْعِىُّ لِلزَّوَاجِ بِاخْتِلاَفِ أَحْوَالِ الإنْسَانِ وظُرُوفِ حَيَاتِهِ.

فَتَارَةً يَكُونُ وَاجِبًا، إذا كَانَ الإنْسانُ بالِغًا عَاقِلاً عِنْدَه القُدْرَةُ علَى تَكَالِيفِ الزَّوَاجِ مِنْ كُلِّ جَوانِبِهِ، وإذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَقَدْ يَقَعُ فِيمَا نَهَى اللَّهُ -تعالَى- عَنْهُ، فَفِى هذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يَتَزَوَّجَ؛ لأنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ عنِ الوُقُوعِ فِى الحَرَامِ أَمْرٌ وَاجِبٌ، ويُعِينُ علَى هذِهِ الصِّيَانَةِ الزَّوَاجُ.

وتَارَةً يَكُونُ حَرامًا، إذَا كانَ الشَّخْصُ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ يقينًا عدَمَ القُدْرَةِ علَى أداءِ الحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، بِسَبَبِ مَرَضٍ أوْ غَيْرِ ذَلِكَ منَ الأسْبَابِ الَّتِى تَمْنَعُ مِنَ القِيَامِ بالحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ. ولاَ يَصِحُّ لأحَدِ الزَّوْجَيْنِ أنْ يُخْفِىَ قَبْلَ الزَّوَاجِ

مَا لاَ يَصِحُّ إخْفَاؤُهُ مِنْ عِلَلٍ تَمْنَعُ مِنَ القِيَامِ بالحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ وَوَاجِبَاتِهَا؛ لأنَّ هذَا الإخْفَاءَ يُعَدُّ مِنْ بَابِ الغِشِّ والخِدَاعِ. وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**".

وتَارَةً يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وذَلِكَ إذَا كَانَ الشَّخْصُ قَادِرًا علَى تَكَالِيفِ الزَّوَاجِ وعلى أدَاءِ حُقُوقِهِ وواجِبَاتِهِ، إلاَّ أنَّهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ مُتَمَكِّنٌ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ عنِ الْوُقُوعِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ -تعالَى- عنْهُ، إذِ الزَّوَاجُ مِنْ سُنَنِ الإسْلامِ، ولاَ رَهْبَانِيَّةَ فِي الإسْلاَمِ.

(جـ) دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّةِ الزَّوَاجِ: حضَّتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ علَى الزَّوَاجِ، ومِنَ الأدِلَّةِ علَى ذَلِكَ قَوْلُهُ -تَعالَى-: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ**﴾[سورة النور: الآية ٣٢]. ولفظ "الأيامى" جمع أيِّم، وهوَ كلُّ رَجُلٍ لَيْسَ معَهُ زَوْجَةٌ، وكُلُّ امْرأَةٍ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ. والمرادُ بالعِبَادِ: العَبيدُ. وبالإماءِ: الخَدَمُ مِنَ النِّسَاءِ. والْمَعْنَى: زَوِّجُوا -أيُّها المؤمنُونَ -مَنْ لاَ زَوْجَ لَهُ مِنَ الرِّجالِ أوِ النِّسَاءِ، ويَسِّروا لَهُمْ هذَا الزَّوَاجَ ولاَ تُعَسِّروهُ...

وزَوِّجُوا -أيْضًا- الصَّالحِينَ لِلزَّوَاجِ منْ عَبِيدِكُمْ وإمَائِكُمْ غَيرِ الأحْرارِ، فإن هذَا الزَّوَاجَ أكْرَمُ لَهُمْ، وأحْفَظُ لِعِفَّتِهِمْ.

ولاَ يَمْنَعَنَّكُمْ فَقْرُ الرِّجَالِ أوِ النِّسَاءِ مِنْ إتْمامِ الزَّوَاجِ، فَإنَّهُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ اليَوْمَ، فَاللَّهُ -تعالَى- قَادِرٌ علَى أنْ يُغْنِيَهُمْ فِي الحالِ أوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لأنَّهُ -سُبْحَانَهُ- قَادِرٌ علَى كلِّ شَيْءٍ، وكَمْ مِنَ أشْخَاصٍ كانُوا قَبْلَ الزَّوَاجِ فُقَرَاءَ، وبَعْدَه صَارُوا بِفَضْلِ اللَّهِ -تعالَى- أغْنِيَاءَ؛ لأنَّهُمْ قَصَدُوا بِالزَّوَاجِ العَفَافَ والإكْثَارَ منْ طَاعَةِ اللَّهِ -تعالَى-.

وفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**يامَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ[1] فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، ومَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بالصَّوْمِ فَإنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[2]**".

وقدْ أجْمَعَ المسْلمونَ عَلَى مَشْروعِيَّةِ الزَّوَاجِ، ولَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ.

(د) حِكْمَةُ مَشْروعِيَّةِ الزَّوَاجِ: شَرَعَ اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- الزَّوَاجَ لِحَكَمٍ جَلِيلَةٍ، ولِمقَاصِدَ شَرِيفَةٍ، ولِغَايَاتٍ نَبِيلَةٍ، مِنْها: أنَّ الزَّوَاجَ هوَ الطَّرِيقُ المشْرُوعُ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ، ولِحِفْظِ النَّوْعِ الإنْسَانِيِّ، ولِصِيَانَةِ الأنْسابِ منَ الاخْتِلاطِ، ولإيجادِ مُجْتَمَعٍ طاهرٍ نَظِيفٍ تَنْتَشِرُ فِيهِ الفَضَائِلُ، وتَضْمَحِلُّ الرَّذَائِلُ.

ويَكْفِي فِي بَيَانِ سُمُوِّ العَلاقَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَولُه -تعالَى-: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[سورة الروم: الآية ٢١]. أيْ: ومِنَ الأدِلَّةِ الَّتِي تَشْهَدُ بأنَّ اللَّهَ -تعالَى- قَادِرٌ علَى كلِّ شَيْءٍ، أنَّهُ -سُبْحَانَهُ- خَلَقَ لَكُمْ مِنْ جِنْسِكُمْ -أيُّها النَّاسُ- أزواجًا لِيَمِيلَ بعضُكُمْ إلَى بَعْضٍ، فَإنَّ الجِنْسَ إلَى الجِنْسِ أمْيَلُ، والنَّوْعَ إلَى النَّوْعِ أكْثَرُ ائْتِلافًا وانْسِجَامًا، وجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَعْشَرَ الأزْوَاجِ والزَّوْجَاتِ، مَحَبَّةً ورَأْفَةً لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ قَبْلَ الزَّوَاجِ، وإنَّما حَدَثَتْ هَذِهِ المَودَّةُ والرَّحْمَةُ بَعْدَ الزَّوَاجِ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ -تعالَى- بينَ الرِّجَالِ والنِّساءِ.

---

(١) الباءة: أى تكاليف الزَّوَاجِ وواجباته وأداء حقوقه.

(٢) فإنَّه له وجاء: فإن الصوم من شأنه أنْ يقلل من شهوة الإنسان.

ومِنْهَا: أنَّ الزَّوَاجَ عِبَادَةٌ، يَسْتَكْمِلُ بها الإنْسَانُ نِصْفَ دِينِهِ، ويَلْقَى بها خَالِقَهُ -عزَّ وجَلَّ- على أحْسَنِ حالٍ مِنَ الطُّهْرِ والنَّقَاءِ والعَفَافِ. فَعَنْ أنَسِ ابنِ مَالِكٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ** - أيْ: على نِصْفِ دِينِهِ- **فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**".

وعنْ أبِي أيوبَ الأنْصَارِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**أرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الأنْبِيَاءِ: الحيَاءُ، والتَّعَطُّرُ، والسِّواكُ، والزَّوَاجُ**".

(هـ) أركانُ الزَّوَاجِ: يرى الأحْنَافُ[1] والحَنَابِلَةُ أنَّ الزَّوَاجَ يَنْعَقِدُ بالإيجَابِ والْقَبُولِ، أيْ: أنَّ الإيجَابَ والقَبُولَ هُما رُكْنا الزَّوَاجِ.

والإيجابُ هُوَ مَا يَصْدُرُ مِنْ أحَدِ العَاقِدَيْنِ أوَّلاً، والقَبُولُ مَا يَقَعُ ثَانِيًا. فَإذَا قَال الزَّوْجُ لِوَلِيِّ الزَّوْجَةِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ، فَقَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ: قَبِلْتُ، كانَ مَا قَالَهُ الزَّوْجُ إيجَابًا، وكانَ مَا قالَه وليُّ الزَّوْجَةِ قَبولاً.

وإذَا قَالَ وَلِيُّ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ ابنَتِي، فَقَالَ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، كانَ مَا قَالَه وَلِيُّ الزَّوْجَةِ إيجَابًا، ومَا قَالَه الزَّوْجُ قَبُولاً.

والخُلاصَةُ أنَّ مَا صَدَرَ أوَّلاً مِنْ أحَدِ العَاقِدَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ إرادَتِه فِي إنْشَاءِ الصِّلَةِ الزَّوْجِيَّةِ يُسَمَّى إيجابًا، ومَا صَدَرَ ثَانيًا مِنَ العَاقِدِ الآخَرِ مِنَ عِباراتٍ تَدُلُّ على الرِّضَا والْمُوَافَقَةِ يُسَمَّى قَبُولاً.

ورُكْنُ الشَّيْءِ مَا كانَ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كالرُّكوعِ والسُّجودِ فِي الصَّلاةِ؛ لأنَّهُمَا جُزْءٌ مِنْهَا ولاَ تَصِحُّ إلاَّ بِهِمَا، بِخِلافِ شَرْطِ الصِّحَّةِ لِلشَّيْءِ فَإنَّه لاَ يَكُونُ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الصَّلاةِ، فإنَّ اسْتِقْبَالَ

---

(١) ويرى المالكية أنَّ أركان الزَّوَاجِ ثلاثة: الولى والمحل - وهما الزوج والزوجة - والصيغة، وهى اللفظ الدال على الرضا والموافقة على الزَّوَاجِ من الطرفين.
ويرى الشافعية أنَّ أركان الزَّوَاجِ خمسة: الزوج، الزوجة، الولى، الشاهدان، الصيغة.

القِبْلَةِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ جُزْءًا مِنْها، إلاَّ أنَّهَا لا تَصِحُّ إلاَّ بِتَحَقُّقِ هذَا الشَّرْطِ وهوَ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

فَأَرْكَانُ الشَّيْءِ وشُرُوطُ صِحَّةِ الشَّيْءِ، يَتَّفِقَانِ فِي أنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ - كالزَّوَاجِ مَثَلاً- لا يَتِمُّ ولاَ يَتَحَقَّقُ إلاَّ بِتَوَافُرِهِمَا مَعًا. ويَخْتَلِفَانِ فِي أنَّ الرُّكْنَ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، أمَّا شَرْطُ الصِّحَّةِ فَلاَ يَكُونُ جُزْءًا مِنَ الشَّيْءِ، ولِذَا قَالُوا: الرُّكْنُ مَا كَانَ داخِلَ الْمَاهِيَّةِ وجُزْءًا مِنْها، والشَّرْطُ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، ولاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وجُودٌ ولا عَدَمٌ.

(و) شروطُ صِحَّةِ عَقْدِ الزَّوَاجِ: لِعَقْدِ الزَّوَاجِ شُروطٌ لا يَكونُ صَحيحًا إلاَّ بِتَوَافُرِهَا، ومِنْ أهمِ هذِهِ الشُّروطِ مَا يَأْتِي:

(١) وُجودُ وَلِيٍّ عنْ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الزَّوَاجِ[1]؛ لأنَّه لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِها أوْ عَلَى غَيْرِهَا، وإذَا عَقَدَتْ عَلَى نَفْسِها أوْ عَلَى غَيْرِهَا كانَ هذَا العَقْدُ بَاطلاً. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ عنْ أبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: " **لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ** "، أيْ: لاَ صِحَّةَ لِلزَّوَاجِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ إلاَّ بِوَلِيٍّ أيْ: بِوَكِيلٍ مِنَ الرِّجالِ عَنْهَا.

وعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: " **أيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ** -أيْ: تَزَوَّجَتْ- **بِغَيرِ إذْنِ وَلِيِّها فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ، فَنِكَاحُها بَاطِلٌ... والسُّلْطَانُ** -أيْ: وَلِيُّ الأمرِ -**وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ** ".

---

(١) وجود الولي عن المرأة في عَقْدِ الزَّوَاجِ هو شرط لصحة الزَّوَاجِ عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الأحناف: إنَّ المرأة العاقلة البالغة الرشيدة، لها الحق في مباشرة عَقْدِ الزَّوَاجِ لنفسها، بكرًا كانت أم ثيبًا، ويستحب لها أنْ تترك عَقْدَ زواجها لوليها، صونًا لها عن التبذل وعما يخدش الحياء... وليس لوليها أنْ يعترض على مباشرة عَقْدِ الزَّوَاجِ لنفسها، إلاَّ إذَا زوجت نفسها من غَيْرِ كفء لها، أو زوجت نفسها على مهر أقل من مهر مثلها، وفي هذِهِ الْحَالَةِ لوليها أنْ يرفع الأمر إلَى القضاء ليفصل في أمر زواجها.

وَالْمَقْصُودُ بِالْوَلِيِّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الزَّوَاجِ: أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيها كأبيها وجَدِّها وأَخِيها وعَمِّها... إلخ. ويُشْتَرَطُ فِي الْوَلِيِّ عِنِ الْمَرْأَةِ فِي الزَّوَاجِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلاً عِنْدَهُ الأَهْلِيَّةُ لِلتَّصَرُّفِ.

(٢) وُجُوبُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الزَّوَاجِ: إِذْ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَبْدأَ بَأَخْذِ رَأْيِها فِيمَن يَتَقَدَّمُ للزَّوَاجِ بها، وأَنْ تَكُونَ رَاضِيَةً عَنِ اخْتِيَارِ مِنْهَا بِهَذَا الزَّوَاجِ؛ لأَنَّ الزَّوَاجَ مُعاشَرَةٌ دَائِمَةٌ بينَ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يَتِمَّ بِالتَّراضِي والاخْتِيَارِ. ولِذَا مَنَعتْ شَرِيعَةُ الإِسْلامِ الإِجْبَارَ أَوِ الإِكْرَاهَ عَلَى الزَّوَاجِ، وقَرَّرَتْ أَنَّ عقدَ الزَّوَاجِ يَكُونُ غَيْرَ صَحِيحٍ إِذَا تَمَّ عَنْ طَرِيقِ الإِكْرَاهِ والإِجْبَارِ.

وقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ شَرِيفَةٌ تَأْمُرُ بِاسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ قبلَ الزَّوَاجِ. ومِنْ هذِهِ الأَحادِيثِ، مَا جَاءَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِها؛ وإِذنُها صُمَاتُها**".

أَيْ: الْمَرْأَةُ الَّتِي سَبَقَ لَهَا الزَّوَاجُ أَحَقُّ بِنَفْسِها فِي أَنَّ الْوَلِيَّ لاَ يَعْقِد عَلَيْها إِلاَّ بَعْدَ اسْتِئْذانِها ورِضَاها ومَا يُفِيدُ مُوَافَقَتَها، أَمَّا البِكْرُ فَتُستَأذن -أيضًا- وسُكُوتُها- حَيَاءً مِنها- دَلِيلٌ عَلَى رِضَاهَا.

وعنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: جاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يارسول اللَّه، إِنَّ أَبِي زَوَّجنِي مِن ابنِ أَخِيهِ لِيَرفَع بِي خَسِيسَتَهُ -أَيْ: لِيُكْرِمَهُ بِي-. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأَمْرَ إِلَيْها -أَيْ: فَخَيَّرَهَا بَيْنَ أَنْ تَقْبَلَ أَوْ لاَ تَقْبَلَ- فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه قَد أَجَزْتُ مَا صَنَع أَبِي، ولَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أُعْلِمَ النِّساءَ، أَنْ لَيْس للآباءِ منَ الأَمْرِ شَيْءٌ.

(٣) الإِشْهَادُ عَلَى الزَّوَاجِ: كذَلِكَ مِنْ شُروطِ صحَّةِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، أَنْ

يكونَ هُناكَ شَاهِدانِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِ، وذَلِكَ لمَا لِعَقْدِ الزَّوَاجِ مِنْ أَهَمِّيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِحِفْظِ الأَنْسابِ والأَعْراضِ، ولِمَا يَجِبُ فِيهِ مِنْ دَفْعِ الظُّنونِ والشُّبُهاتِ؛ إذْ بِالإِشْهَادِ يَتِمُّ الإِشْهَارُ والْوُضُوحُ، لا سِيَّمَا عِنْدَما يَكُونُ معَ الشَّاهِدَيْنِ عَدَدٌ مِنَ النَّاسِ[1].

ومِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي وُجُوبِ الإِشْهادِ علَى الزواج، مَا جَاءَ عنِ السَّيدةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **"لا نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ"**، أيْ: لاَ زَوَاجَ صَحِيحٌ إلاَّ مَعَ وُجُودِ وَلِيٍّ عنِ الْمَرْأَةِ، وَوُجُودِ شَاهِدَينِ يَشْهَدانِ علَى عَقدِ الزَّوَاجِ.

ويُشْتَرَطُ فِي الشُّهودِ علَى عَقْدِ الزَّوَاجِ أنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ العُقَلاءِ، وأنْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأنَّ الَّذِي يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ هوَ عَقْدُ زَوَاجٍ.

وجُمْهُورُ الفُقَهَاءِ علَى أنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ يَجِبُ أنْ يَتِمَّ بِشَاهِدَيْنِ مِنَ الرِّجَالِ، ولا تَصِحُّ فِيهِ شَهَادَةُ النِّساءِ.

ويَرَى الأَحْنَافُ جَوازَ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أوْ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، إذَا اقْتَضَتِ الضَّرُورَةُ ذلك.

ويُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجَيْنِ خُلُوُّهُمَا مِنَ الْمَوَانِعِ الشَّرْعِيَّةِ لِلزَّوَاجِ، كأَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ تُحَرِّمُ زَوَاجَ أَحَدِهِما بِالآخَرِ، أوْ بأنْ تَكونَ الْمَرْأَةُ مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِها مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أوْ غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا يَمْنَعُ زَوَاجَ أَحَدِهِما بِالآخَرِ.

(٤) وُجوبُ الصَّدَاقِ لِلْمَرْأَةِ: كذَلِكَ مِنْ شُروطِ صِحَّةِ الزَّوَاجِ أنْ يَدْفَعَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ مَبْلَغًا مِنَ الْمَالِ كصَدَاقٍ لَها، بدَلِيلِ قولِ اللَّهِ -تَعالَى-: **﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ**

---

(١) المالكية يرون أنَّ الإشهاد علَى عَقْدِ الزَّوَاجِ ليس شرطًا لصحته قبل الدخول بالزوجة، وإنما يستحب ذلك، إلاَّ أنه لا يصح للزوج أنْ يدخل علَى زوجته إلاَّ بعد الإشهاد علَى عَقْدِ الزواج.

هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[سورة النساء: الآية ٤]. أىْ: وأَعْطُوا -أيُّها الرِّجالُ -النِّسَاءَ اللاَّتِى تُريدونَ الزَّوَاجَ بِهنَّ مُهورَهُنَّ عَطِيَّةً عنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ؛ لأنَّ هذِهِ الْمُهورَ قدْ فَرضَها اللَّهُ -تعالَى- لَهُنَّ، فلاَ يَجُوزُ أنْ يَطْمَعَ فِيها طَامِعٌ. فَإنْ حَدَثَ وتَنازَلَتْ الْمَرْأةُ عنْ شَىْءٍ مِنْ هذِهِ الْمُهورِ عَنْ سَمَاحَةٍ وعنْ رِضًا وعنْ طِيبِ خَاطِرٍ، فَخُذوا -أيُّها الرِّجَالُ- ما تَنازَلَتْ عَنْهُ نِسَاؤُكُمْ عنْ طِيبِ خَاطِرٍ، مِنْ مُهُورِهِنَّ لَكُمْ أخْذاً حَلالاً لاَ شُبْهَةَ فِيهِ، وانْتَفِعُوا بِهِ انْتِفَاعًا سَائِغًا طَيِّبًا.

فَالصَّدَاقُ أوِ الْمَهْرُ: هوَ مَا يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ مِنْ مالٍ، ويَكُونُ مِلْكًا لَها، ومِنْ حَقِّها أنْ تَتَصَرَّفَ فِيهِ كمَا تَشَاءُ. ويُسَنُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِى العَقْدِ؛ لأنَّ تَسْمِيَتَهُ فِى عَقْدِ الزَّوَاجِ، أطْيَبُ لِلنُّفوسِ، وأقْطَعُ لِلنِّزاعِ، وأبْعَدُ عنِ الْخُصُومَةِ. ويَجُوزُ تَعْجِيلُ الْمَهْرِ وتَأْجِيلُهُ، أوْ تَعْجِيلُ بَعْضِهِ وتَأْجِيلُ الْبَعْضِ الآخَرِ، ويُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ جُزءٍ مِنْهُ.

ولِلزَّوْجَةِ أنْ تَمْتَنِعَ عنْ دُخُولِ الزَّوْجِ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَها مَا تَمَّ الاتِّفاقُ عَلَيْهِ مِنْ مَهْرٍ، أو يُعْطِيَها جُزْءًا مِنْهُ، لأنَّ ذَلِكَ حَقُّها الَّذِى لاَ يَمْلِكُ أحَدٌ أنْ يُجْبِرَهَا علَى التَّنازُلِ عنْ شَىْءٍ مِنْهُ، إلاَّ باخْتِيارِها ورِضاها.

وقدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّهُ لاَ حَدَّ لأكْثَرِ الصَّدَاقِ بدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[سورة النساء: الآية ٢٠].

والْمُرادُ بِالقِنْطَارِ فِى الآيةِ الكَرِيمةِ: المالُ الكَثِيرُ الَّذِى هُوَ أقْصَى مَا يُتَصَوَّرُ منْ مَهْرٍ يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ.

ومعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَبَّبَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ أتْبَاعَهَا فِى عَدَمِ الْمُغَالاةِ فِى الْمُهورِ؛ لأنَّ الْمُغَالاةَ فِى المُهُورِ تُؤَدِّى إلَى وَضْعِ السُّدودِ فِى وُجوهِ الرَّاغِبِينَ فِى الزَّوَاجِ منَ الذُّكُورِ ومِنَ الإناثِ.

ومِنَ الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِى حَبَّبَتْ فِى عَدِمِ التَّغَالِى فِى المُهورِ، قَولُهُ صلّى اللّه علَيه وسلّم: "**إنَّ أعْظَمَ الزَّوَاجِ بَرَكَةً، أيْسَرَهُ مُؤْنَةً**" أىْ: أيْسَرُهُ فِى التَّكالِيفِ الَّتِى تَتَعَلَّقُ بِالْمُهورِ وغَيْرِها.

وقالَ صلّى اللّه علَيه وسلّم فِى حديثٍ آخرَ: "**خيرُ الصَّدَاقِ أيْسَرُهُ**".

أمَّا أقلُّ الْمَهْرِ، فَيَرَى الأحْنَافُ: أنَّ أقلَّ ما يَصْلُحُ مَهْرًا عَشَرَةُ دَراهِمَ.

وقالَ المالِكِيَّةُ: أقَلُّ ما يَصْلَحُ مَهْرًا رُبْعُ دِينارٍ مِنَ الذَّهبِ، أو ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ مِنَ الفِضَّةِ.

ويَرَى الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أنَّهُ لا حَدَّ لأقَلِّ الْمَهْرِ؛ لأنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ مِنَ الكِتَابِ أوْ مِنَ السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، يُوَضِّحُ قَدْرَ الْمَهْرِ مِنْ حَيثُ الكَثْرَةُ أوِ القِلَّةُ، لأنَّ النَّاسَ يَختَلفونَ فِى الْغِنَى والْفَقْرِ. فَتُرِكَ التَّحْدِيدُ لِيُعْطِىَ كُلُّ إنْسَانٍ علَى حَسَبِ حَالَتِهِ. وقَدْ ثَبَتَ فِى الحديثِ الصَّحِيحِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ قَالَ لِبَعْضِ أصْحَابِه: "**زَوَّجْتُكَ فُلانَةَ علَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**" وفِى رِوَايةٍ أنَّهُ قَالَ لَهُ: "**عَلِّمْها مِنَ الْقُرْآنِ**".

وإذَا دَخَلَ الزَّوْجُ بِزَوْجَتِهِ أوْ مَاتَ عَنْهَا بعدَ الْعَقْدِ وقبلَ الدُّخُولِ بِها، دُونَ أنْ يُحَدِّدَ لَهَا مَهْرًا، فَفِى هذِهِ الْحَالَةِ، لِلزَّوْجَةِ مَهْرُ مِثْلِها مِنْ أخَواتِها أوْ مِنْ أقَارِبِها، أوْ مَنْ يُشَابِهُها فِى بَيْتِها أوْ فِى سِنِّها أوْ فِى صِفَاتِها، إذْ إنَّ قِيمَةَ الْمَهْرِ لِلْمَرْأةِ تَختَلِفُ بِاخْتِلافِ هذِهِ الصِّفاتِ.

(٥) وُجوبُ التَّعْبِيرِ عنْ عَقْدِ الزَّوَاجِ بِصيغَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ الزَّوَاجِ[1] أوِ

---

(١) هذَا رأى الشافعية والحنابلة، ويرى الأحناف أنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ يتم بكل لفظ يدل علَى الإيجاب والقبول من الطرفين، أى: يدل علَى رضاهما عن هذَا الزواج.
وقال المالكية إنَّ الزَّوَاجَ يصح بلفظ الهبة إنْ كانت مقرونة بلفظ الصداق، بأن يقول ولى الزوجة للزوج: وهبت لك ابنتى علَى صداق أو علَى مهر مقدارُه كذا.

النِّكاحِ بأنْ يَقُولَ وليُّ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ: زَوَّجْتُكَ فُلانَةً، فَيَقُولُ الزَّوْجُ: قَبِلْتُ، أوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الألْفَاظِ، ويَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْلِسِ العَقْدِ دُونَ أنْ يَفْصِلَ بيْنَ الطَّرَفَيْنِ فَاصِلٌ يَدُلُّ علَى إعْرَاضِهِمَا عنِ هذَا الزَّوَاجِ.

(ز) الكَفَاءَةُ فِي الزَّوَاجِ:

(١) **تَعْرِيفُها**: الْكَفَاءَةُ مَعْنَاهَا: الْمُسَاوَاةُ والْمُمَاثَلَةُ. يُقَالُ: فُلانٌ كُفْءُ فَلانٍ. أيْ: مُماثِلٌ لَهُ فِي كَثيرٍ منْ صِفَاتِهِ.

والْمَقْصُودُ بِهَا فِي الزَّوَاجِ: أنْ يَكُونَ الزَّوْجَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ أوْ مُتَقَارِبَيْنِ فِي مُسْتَواهُمَا الدِّينيِّ والعِلْمِيِّ والخُلُقِيِّ والاجْتِماعِيِّ؛ لأنَّه كُلمَا كانَ هُنَاكَ تَقَارُبٌ فِي الصِّفاتِ العَقْلِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ وغَيْرِهِما بَينَ الزَّوْجَيْنِ، كانَت الحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ بَيْنَهُما أقْرَبَ إلَى النَّجَاحِ وإلى حُسْنِ التَّفَاهُمِ وإلى دَوامِ الأُلْفَةِ والانْسِجَامِ.

(٢) **حُكْمُهَا**: يَرَى جُمْهورُ الفُقَهَاءِ أنَّ الكَفَاءَةَ فِي الزَّوَاجِ مُعْتَبَرَةٌ، فَإذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأةُ نَفْسَها مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ لَهَا، فَلأوْلِيائِها حَقُّ الاعْتِراضِ علَى هذَا الزَّوَاجِ، ولَهُمْ أنْ يَرْفَعُوا الأمْرَ إلَى القَضَاءِ لِفَسْخِ هذَا الزَّوَاجِ.

(٣) **فِي أيِّ شَيْءٍ تَكونُ الْكَفَاءَةُ؟**

يَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أنَّ أهْلَ الإسْلامِ كُلَّهُمْ إخْوَةٌ، وأنَّ أيَّ مُسْلِمٍ -مَا لَمْ يَكُنْ مَشْهورًا بِفُجُورِهِ وفِسْقِهِ وزِنَاهُ - فَلَهُ الحَقُّ أنْ يَتَزَوَّجَ بِأيِّ مُسْلِمَةٍ - مَا لَمْ تَكُنْ مَعرُوفَةً بِفُجُورِهَا وفِسْقِها وزِناها-، لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقولُ: ﴿**إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ**﴾[سورة الحجرات: الآية ١٠]. ولاَ عِبْرَةَ بالأحْسَابِ والأنْسَابِ والأمْوَالِ، وإنَّما الْعِبْرَةُ بالتَّدَيُّنِ والاسْتِقَامَةِ وحُسْنِ الخُلُقِ، لِقَوْلِه -تعالَى-: ﴿**إنَّ أكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أتْقَاكُمْ**﴾[سورة الحجرات: الآية ١٣].

وفِي الْحَديثِ الشَّريفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ "**إذا أتاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وفَسَادٌ عريضٌ**".

ويَرَى جُمْهورُ الفُقَهَاءِ أنَّ الكَفَاءَةَ تُقَاسُ بِالتَّدَيُّنِ والاسْتِقَامَةِ والصَّلاَحِ، إلاَّ أنَّهُمْ يُضِيفُونَ إلَى ذَلِكَ: النَّسَبَ، والوَظِيفَةَ، والحالَةَ المَالِيَةَ، وغيرَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تَرَى العُرْفُ فِي كُلِّ زَمانٍ ومَكَانٍ باعْتِبَارِهَا..

عَلَى أنَّ شَرَفَ العِلْمِ دُونَهُ كُلُّ نَسَبٍ وكُلُّ شَرَفٍ، ويَكْفِي قَولُ اللَّهِ - تعالَى -: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[سورة المجادلة: الآية ١١].

وفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**النَّاسُ مَعَادِنُ كمَعَادِنِ الفِضَّةِ والذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإسْلامِ إذَا فَقُهُوا**".

(٤) فَيمَنْ تُعْتَبرُ الكَفَاءَةُ؟

والكَفَاءَةُ فِي الزَّوَاجِ يُنْظَرُ إلَيْها مِنْ نَاحِيَةِ الزَّوْجِ دونَ الزَّوْجَةِ. أيْ: أنَّ الرَّجُلَ هوَ الَّذِي يُشْتَرطُ فِيهِ أنْ يَكُونَ كُفْئًا لِلْمَرْأَةِ، ومُمَاثِلاً لَهَا أوْ مُتَقَارِبًا مَعَها فِي الصِّفَاتِ العِلمِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ والعَقْلِيَّةِ والخُلُقِيَّة... ولِلرَّجُلِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِمنْ هِيَ أقلُّ مِنْهُ فِي عِلْمِهِ وفِي أحْوالِهِ الاجْتِماعِيَّةِ..

وفِي الصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَها وأحْسَنَ تَعْلِيمَها، ثُمَّ أعْتَقَها وتَزَوَّجَها، فَلَهُ أجْرَانِ**". ولَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وهوَ أعْلَى النَّاسِ فَضْلاً ومَنْزِلَةً، بِالسَّيِّدَةِ صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخْطَبَ، وكَانَتْ يَهُودِيَّةً وأسْلَمَتْ.

وقَدْ جَرَى العُرْفُ بينَ النَّاسِ عَلَى أنَّ الزَّوْجَةَ صَاحِبَةَ المَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ، هِي الَّتِي تُعَيِّرُ هِيَ وأوْلِياؤُهَا إذَا تَزَوَّجَتْ بِمنْ هُوَ غَيْرُ كُفْءٍ لَهَا، أمَّا الزَّوْجُ فلاَ يُعَيَّرُ إذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ دُونَهُ فِي المَنْزِلَةِ العَقْلِيَّةِ والعِلْمِيَّةِ والاجْتِمَاعِيَّةِ.

(٥) وَقْتُ اعتِبارِ الكَفَاءَةِ: أجْمَعَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ وَقْتَ اعْتِبارِ الكَفَاءَةِ إنَّما يَكُونُ عِنْدَ إنْشَاءِ عَقْدِ الزَّوَاجِ. فَإذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِمَنْ هوَ كُفْءٌ لَها، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغَيَّرَتْ ظُروفُهُ مِنْ غِنًى إلَى مَا دُونَ ذَلِكَ، فإن عَقْدَ الزَّوَاجِ باقٍ علَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ الإنْسَانَ قَلَّمَا يَدُومُ علَى حَالٍ وَاحِدَةٍ.

(ح) الْخِطْبَةِ فِي الزَّوَاجِ وأحْكَامُهَا:

(١) مَعْنَاهَا: كَلِمَةُ "الخِطْبَةِ" -بِكَسرِ الخَاءِ مَعْنَاها: أنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلٌ إلَى وَلِيِّ امْرَأَةٍ مُظْهِرًا الرَّغْبَةَ فِي الزَّوَاجِ بِها. وقَدْ يَكُونُ إظْهَارُ الرَّغْبَةِ مِنْ مُرِيدِ الزَّوَاجِ بِذَاتِهِ أوْ يُرسِلُ غَيْرَهُ لِهذَا الْغَرَضِ.

فَالخِطْبَةُ مَا هِيَ إلاَّ لَونٌ مِنْ ألْوَانِ مُقَدِّمَاتِ الزَّوَاجِ، لِيَتَعَرَّفَ كُلُّ طَرَفٍ علَى الآخَرِ مَعْرِفَةً تَجْعَلُهُ علَى بَصِيرَةٍ منْ أمْرِهِ.

(٢) مَتَى يَصِحُّ التَّقَدُّمُ بالخِطْبَةِ؟

لاَ يَصِحُّ التَّقَدُّمُ مِنْ رَجُلٍ إلَى امْرَأَةٍ للزَّواجِ بها، إلاَّ إذَا كانَتْ خَالِيَةً منَ الْمَوانِعِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ الزَّوَاجَ مِنْها فِي الْحَالِ، كأنْ تَكُونَ مَا زَالَتْ فِي عِدَّتِها مِنْ زَوْجٍ آخرَ بِسَبَبِ وَفَاتِهِ أوْ بِسَبَبِ انْفِصَالِهِ عَنْهَا...

وكأن يَكونَ قدْ سَبَقَهُ إلَى خِطْبَتِها رَجُلٌ آخَرُ؛ لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ قال: **"لا يَخْطِبِ الرَّجُلُ علَى خِطْبةِ أخِيهِ حتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ"**.

(٣) النَّظَرُ إلَى الْمَخْطُوبَةِ:

أباحَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ لِلْخَاطِبِ أنْ يَنْظُرَ إلَى مَخْطُوبَتِهِ فِي حُدُودِ مَا أحَلَّهُ اللَّهُ -تعالَى- مِنَ النَّظَرِ إلَيْهَا.

فَالأحْنَافُ يَرَوْنَ جَوازَ النَّظَرِ إلَى الوَجْهِ والكَفَّيْنِ والقَدَمَيْنِ.

والمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ يَرَوْنَ جَوازَ النَّظَرِ إلَى الْوَجْهِ واليَدَيْنِ فَقَطْ.

والْحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ جَوَازَ النَّظَرِ إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا كَالوَجْهِ والْيَدَيْنِ والرَّقَبَةِ والْقَدَمَيْنِ.

مِنَ الأَحادِيثِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي أَمَرَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، مَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ عنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ -رَضِيَ اللَّه تعالى عنه- أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: **"انظُرْ إِلَيْها فَإِنَّه أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بينكُما"**، أَيْ: فإنَّ نَظَرَكَ إِلَيْها أَجْدَرُ أَنْ يَجْعَلَ الوِفَاقَ بَيْنَكُمَا أَكثرَ وأَدْوَمَ.

وكَمَا أَنَّ شَرِيعَةَ الإِسْلامِ أَبَاحَتْ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى زَوْجَتِهِ، فَقَدْ أَبَاحَتْ -أَيضًا- لِلْمَخْطُوبَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى خَطِيبِها فِي حُدودِ ما أَحَلَّهُ اللَّهُ -تعالَى- كأَنْ تَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ وإِلى هَيْئَتِهِ.

(٤) هلْ تَجُوزُ الْخَلْوَةُ بينَ الخاطِبِ والمَخْطُوبَةِ؟

لاَ تَجُوزُ الْخَلْوَةُ بِالْمَخْطُوبَةِ حتَّى يَتِمَّ عَقْدُ الزَّوَاجِ؛ لأَنَّ الخِطْبَةَ مَا هِي إِلاَّ مُقَدِّمَةٌ مِنْ مُقَدِّماتِ الزَّوَاجِ، وما هِيَ إِلاَّ مُجَرَّدُ وعْدٍ بالزَّوَاجِ، والخَاطِبُ والمَخْطُوبَةُ كِلاهُمَا أَجْنَبِيٌّ عَنِ الآخَرِ ما دَامَ لَمْ يَتِمَّ عَقْدُ الزَّوَاجِ بَيْنَهُمَا.

ومِنَ الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الَّتِي حَرَّمَتِ الْخَلْوَةَ بينَ الخَاطِبِ والْمَخْطُوبَةِ، قَوْلُه صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: **"مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَخْلُوَنَّ بامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ مِنْها، فَإِنَّ ثَالِثَهُما الشَّيْطَانُ"**.

(٥) مَا الحُكْمُ إِذَا تَمَّ العُدولُ عنِ الخِطْبَةِ؟

جَرَتِ العَادَةُ أَنَّ الخَاطِبَ قَدْ يُقَدِّمُ بعضَ الهَدَايَا لِمَخْطُوبَتِهِ، وقَدْ يَحْدُثُ أَنْ يَتْرُكَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَبْلَ عَقْدِ الزَّوَاجِ. ولِلْفُقَهاءِ أَقْوَالٌ فِي ذَلِكَ لَعَلَّ أَيْسَرَهَا: أَنَّهُ إِذَا كانَ التَّرْكُ مِنْ جَانِبِ الخَاطِبِ فَلاَ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا أَهْدَاهُ لِمَخْطُوبَتِهِ، وإِنْ كانَ التَّرْكُ مِنْ جَانِبِ الْمَخْطُوبَةِ فَعَلَيْها أَنْ تَرُدَّ لِلْخَاطِبِ مَا قَدَّمَهُ لَها مِنْ هَدَايا.

(ط) الْمُحَرَّماتُ مِنَ النِّسَاءِ:

فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ آيةٌ كَرِيمَةٌ، ذَكَرَتْ مُعْظَمَ النسَاءِ الَّلاتِي يَحْرُمُ علَى الرَّجُلِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِواحِدَةٍ مِنْهُنَّ، وهذِهِ الآيةُ الكرِيمَةُ هيَ قَوْلُه -تَعالَى-:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة النساء: الآية ٢٣].

(١) وقوله -تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾ بيان لأربع طوائف من النساء الأقارب يحرم الزَّوَاجُ بهن.

أمَّا الطَّائفةُ الأولَى، فَهِيَ طَائِفَةُ الأُمَّهاتِ مِنَ النَّسَبِ. أيْ: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمِ الزَّوَاجَ بِأُمَّهاتِكُمْ مِنَ النَّسَبِ. ويَعُمُّ هذَا التَّحْرِيمُ -أيضًا- الجدَّاتِ سوَاء أكُنَّ مِنْ جهَةِ الأبِ أمْ مِنْ جهَةِ الأُمِّ.

والطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ طَائِفَةُ الفُروعِ منَ النِّساءِ، وقدْ عَبَّرَ الْقُرْآنُ عنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾، أيْ: حَرَّم اللَّه -تعالَى- عليكُم -أيُّها المؤمِنونَ- الزواجُ بِبَناتِكُمْ.

والبِنْتُ هِيَ كلُّ امرأةٍ لكَ عَلَيْها وِلادَةٌ، سواء أكَانَتْ بِنْتًا مُبَاشِرَةً أمْ بِواسِطَةٍ، فَتَشْمَلُ حُرْمَةُ الزَّوَاجِ البَناتِ وبَناتِ البَناتِ، وبناتِ الأبناءِ وإنْ نَزَلْنَ.

والطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ هِيَ طَائِفَةُ فُروعِ الأبَوَيْنِ، وقَدْ عَبَّر الْقُرْآنُ عَنْ ذَلِكَ

بِقَوْلِه: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، ثُمَّ بِقَوْلِه: ﴿وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾، أىْ: وحَرَّمَ اللَّه -تعالَى- عَلَيْكُم الزَّوَاجَ بأخَواتِكُمْ، سَواءٌ أكُنَّ شَقِيقَاتٍ أمْ غَيْرَ شَقِيقَاتٍ، وحَرَّمَ عَلَيْكُمْ -أيضًا- الزَّوَاجَ بِبَناتِ إخْوَتِكُمْ وبِبَناتِ أخَواتِكُمْ مِنْ أىِّ وَجْهٍ يَكُنَّ.

والطَّائِفَةُ الرَّابعةُ هىَ طائِفَةُ العَمَّاتِ والخَالاتِ، وقَدْ عَبَّرَ القُرْآنُ عنْ ذَلِكَ بِقَوْلِه: ﴿وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ﴾، أىْ: وحَرَّمَ اللَّهُ -تعالَى- عَلَيْكُمْ كذَلِكَ الزَّوَاجَ مِن عَمَّاتِكُمْ وخَالاتِكُمْ.

والعمَّةُ: هىَ كُلُّ أنْثَى شَارَكَتْ أبَاكَ مَهْمَا عَلاَ فِى أصْلَيْهِ أوْ فِى أحَدِهِمَا.

والخالةُ: هىَ كلُّ أنْثَى شَارَكَتْ أُمَّكَ مَهْمَا عَلَتْ فِى أصْلَيْهَا أوْ فِى أحَدِهِمَا.

تِلْكَ هِىَ الطَّوائِفُ الأرْبَعُ اللاَّتِى يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِهِنَّ مِنْ الأقارِبِ، والحِكْمَةُ مِنْ هذَا التَحْرِيمِ أنَّهُ يَتَنَاسَبُ معَ الفِطْرةِ السَّلِيمَةِ؛ لأنَّ الصِّلَةَ الَّتِى بيْنَ هَؤُلاءِ الأقَارِبِ وبَيْنَهُم تَمْتَازُ بالوَقَارِ والاحْتِشَامِ والاحْتِرامِ....

والزَّواجُ ومَا يُصَاحِبُهُ منْ شَهَواتٍ ومُدَاعَبَاتٍ... يَتَنَافَى معَ مَا أسْبَغَهُ اللَّهُ -تعالَى- علَى هَؤُلاءِ الأقاربِ منْ وَقَارٍ، ومِنْ عَواطِفَ إنْسانِيَّةٍ لُحْمَتُها وسُدَاها الاحْتِرَامُ والحَيَاءُ.

وفَضْلاً عنْ ذَلِكَ فقَدْ ثَبَتَ أنَّ الزَّوَاجَ مِنَ الأقارِبِ -فى الغَالِبِ- يَأتِى بِنَسْلٍ ضَعِيفٍ، أمَّا الزَّوَاجُ مِنْ غَيْرِهِنَّ فَيَأتِى فِى الغَالِبِ بِنَسْلٍ قَوِىٍّ.

(٢) وقَوْلُه -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ :بيانٌ لِنَوعٍ آخرَ مِنَ النِّسَاءِ يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِهِنَّ لأسْبابٍ أخْرَى

سِوَى القَرابَةِ. أيْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تعالَى- عَلَيْكُمْ الزَّوَاجَ مِنْ أُمَّهاتِكُمْ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ، وحَرَّمَ عَلَيْكُمْ -أيضًا- الزَّوَاجَ مِنْ أخَواتِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

والأُمُّ منَ الرَّضاعَةِ: هىَ كلُّ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْكَ، وكذَلِكَ كلُّ امْرَأَةٍ انْتَسَبَتْ إِلَى تِلْكَ الْمُرْضِعَةِ بالأُمُومَةِ مِنْ جهَةِ النَّسَبِ أو مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ.

والأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ: هىَ الَّتِى التَقَيْتَ أنتَ وهِىَ علَى ثَدْىٍ واحِدٍ.

(٣) ثُمَّ بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- نَوْعًا ثَالثًا مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِهِنَّ لِغَيْرِ سَبَبِ القَرابَةِ، فَقَالَ: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾، أىْ: وكَذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ -أيُّها المؤْمِنونَ- الزَّوَاجَ مِنْ أُمَّهاتِ زَوْجَاتِكُمْ، سَواء أكَنَّ أُمَّهاتٍ مُبَاشِراتٍ، أمْ جَداتٍ؛ لأنَّ كَلِمَةَ الأُمِّ تَشْمَل الجَدَّاتِ.

(٤) ثُمَّ بينَ -سُبْحَانَهُ- نوعًا رابعًا مِنَ الْمُحَرَّماتِ لِغَيْرِ سَبَبِ القَرَابَةِ، فَقَال -تعالَى-: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾.

رقوله -سُبْحَانَهُ-: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ**﴾ جَمْعُ رَبِيبَةٍ، وهىَ بِنْتُ زَوْجَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ. وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لأنَّ هذَا الرَّجُلَ فِى أغْلَبِ الأحْوَالِ يُرَبِّى بنتَ زَوْجَتِهِ مِنْ رَجُلٍ آخرَ فِى بَيْتِهِ، ويعطف عليها. أىْ: وَحَرَّمَ اللَّهُ -تَعالَى- عَلَيْكُم الزَّوَاجَ بِبَنَاتِ زَوْجَاتِكُمْ اللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. ﴿**فِي حُجُورِكُمْ**﴾،-أىْ: فِى بُيوتِكُمْ وفِى حَضَانَتِكُمْ وفِى رِعَايَتِكُمْ -فَإِنْ لَمْ تَكُونوا دَخَلْتُمْ بِأُمَّهاتِ هَؤُلاءِ الرَّبَائِبِ، بأنْ كُنْتُمْ طَلَّقْتُموهُنَّ أوْ فَارَقْنَ الْحَيَاةَ قَبْلَ الدُّخولِ بِهِنَّ، فَلاَ حَرَجَ عَلَيْكُمْ مِنَ الزَّوَاجِ بِهَؤُلاَءِ الرَّبَائِبِ.

والحِكْمَةُ فِى تَحْرِيمِ الرَّبَائِبِ علَى أزْوَاجِ أُمَّهاتِهِنَّ، أنَّهُنَّ حِينَئِذٍ يُشْبِهْنَ البَنَاتِ الصُّلْبِيَّاتِ بِالنِّسْبَةِ لِهؤُلاءِ الأزْواجِ، بِسَبَبِ مَا يَجِدْنَهُ مِنْهُمْ مِنْ رِعَايَةٍ

وتَرْبِيَةٍ فِى الْعَادَةِ، ولأَنَّهُ لَوْ أُبِيحَ لِلرَّجُلِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِبِنْتِ امْرَأَتِهِ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، لأَدَّى ذَلِكَ إِلَى تَقْطِيعِ الأَرْحَامِ بينَ الأُمِّ وابْنَتِهَا، والإِسْلامُ الَّذِى هوَ دِينُ الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ يَمْنَعُ ذَلِكَ ويُحَرِّمُهُ.

(٥) ثُمَّ بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- نَوْعًا خَامِسًا مِنَ النِّسَاءِ الَّلاتِى حَرَّمَ اللَّه -تَعالَى- عَلَى الرِّجَالِ الزَّوَاجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَالَ: ﴿**وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ**﴾. والحلائِلُ: جَمْعُ حَلِيلَةٍ وهِىَ الزَّوْجَةُ؛ لأَنَّ اللَّهَ -تَعالَى- أَحَلَّ بَيْنَهُمَا الْمُعَاشَرَةَ الزَّوْجِيَّةَ، أىْ: وحَرَّمَ اللَّهُ -تَعالَى- عَلَيْكُمْ الزَّوَاجَ بِزَوْجَاتِ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَصْلابِكُمْ، أىْ: مِنْ ظُهورِكُمْ وقِطْعَةٌ مِنْكُمْ.

وكَمَا يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِزَوْجَةِ الابْنِ، يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِزَوْجَةِ الأَبِ، كَمَا فِى قَولِهِ -تَعالَى- فِى الآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى هذِهِ الآيَةِ: ﴿**وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا**﴾[سورة النساء: الآية ٢٢].

(٦) ثم بيَّنَ -سُبْحَانَهُ- نَوْعًا سَادِسًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَقَالَ: ﴿**وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾، أىْ: وحرَّمَ اللَّهُ -تعالَى- عَلَيْكُمْ -أيُّها المؤْمِنونَ -أنْ تَجْمَعُوا فِى زَواجِكِمْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ سَواء أَكُنَّ شَقِيقَتَينِ أَمْ غَيْرَ شَقِيقَتَينِ، إلاَّ مَا كانَ مِنْكُمْ فِى الجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ عَفَوْنَا عَنْهُ وغَفَرْنَاهُ، ومَنْ أَسْلَمَ وهُوَ مُتَزَوِّجٌ بِأُخْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أنْ يُطَلِّقَ إِحْدَاهُمَا، فَقَدْ أَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أَصْحابَهُ بَعْدَ نُزولِ هذِهِ الآيَةِ بِذَلِكَ.

وكَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ الجَمْعُ بَيْنَ الأُخْتَينِ فِى عِصْمَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الجَمْعُ بَينَ الْمَرْأَةِ وعَمَّتِها أوْ خَالَتِها أوِ ابنَةِ أَخِيهَا، وابْنَةِ أُخْتِها، لِنَهْىِ النَّبِىِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَفِى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: "**لاتُنْكَحُ**

الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها، ولاَ عَلَى خَالَتِها، ولاَ عَلَى ابْنَةِ أخِيها، ولاَ عَلَى ابْنَةِ أخْتِها، فَإنَّكُمْ إنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أرْحَامَكُمْ".

ومِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أنَّ اللَّهَ -تعالَى- قَدْ حَرَّمَ علَى الرِّجالِ أنْ يَتَزَوَّجُوا بِأنْواعٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ النِّساءِ تَارَةً بِسَبَبِ النَّسَبِ والقَرابَةِ القَرِيبَةِ، كمَا فِي قَوْلِه -تعالَى-: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ﴾**.

وَتارةً بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ -تَعالَى-: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾**.

وتَارَةً بِسَبَبِ المُصَاهَرَةِ كمَا فِي قَوْلِهِ -تَعالَى-: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾**.

وتَارَةً بِسَبَبِ الجَمْعِ بينَ الأُختَيْنِ، كمَا فِي قَوْلِهِ -تَعالَى-: **﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**.

هذَا، وقدْ حرَّمَ اللَّه -تعالَى- علَى الرِّجالِ الزَّوَاجَ بهذِهِ الأنْواعِ مِنَ النِّساءِ، صِيَانَةً لِلأُسْرَةِ مِنَ التَّمَزُّقِ والتَّشَتُّتِ، وحِمَايَةً لها مِن الضَّعْفِ والوَهَنِ، وسُمُوًّا بها عَنْ مَوَاطِنِ الرِّيبَةِ والغَيرَةِ والفَسَادِ، واحْتِرامًا وتَوْقِيرًا لِهذا النَّوْعِ مِنَ النِّساءِ أنْ يَجْرِيَ بَيْنَهُنَّ وبَيْنَ الرِّجالِ، مَا يَجْرِي بينَ الأزْواجِ والزَّوجاتِ مِنْ شَهَواتٍ واطِّلاعٍ علَى العَوْرَاتِ...

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ علَى أنَّ شَرِيعَةَ الإسْلاَمِ، هِيَ شَرِيعَةُ الفِطْرَةِ النَّقِيَّةِ، والأدَبِ السَّامِي، والحَيَاءِ الجَمِّ، والعَقْلِ السَّلِيمِ، والرِّعايَةِ لِلْحُرُمَاتِ، والْحِرصِ علَى السَّعَادَةِ الإنْسانِيَّةِ بِكُلِّ صُوَرِها وأَلْوَانِها الصَّحِيحَةِ.

(ى) الزَّوَاجُ الفاسدُ:

عَقْدُ الزَّوَاجِ فِى شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ، علَى رَأْسِ العُقُودِ الْمُحْتَرَمَةِ الَّتِى يَجِبُ أنْ يَتوافَرَ فِيها أرْكانُها وشُروطُها وآدابُها وأحْكامُها؛ لأنّه عَقْدٌ يَرْبطُ بينَ رَجُلٍ وامْرَأةٍ رِباطاً مُقَدَّسًا، تَأتِى عنْ طَرِيقِهِ الذُّرِّيَّةِ الصَّالِحَةِ الَّتِى تَنْفَعُ دينَها وأُمَّتَها. ويَبْقَى الزَّوْجانِ حَياتَهُما تَرْبطُ بَيْنَهُما الْمَوَدَّةُ والرَّحْمَةُ، ويَطَّلِعُ أحَدُهُما علَى أدَقِّ أسْرَارِ الآخرِ، فَيَجِبُ أنْ يَكُونَ هذَا الْعَقْدُ فِى أسْمَى دَرَجاتِ الإحْتِرَامِ والإلْتِزَامِ بمَا وَضَعَهُ اللّهُ -تعالَى- لَهُ مِنْ أحْكامٍ.

وإذَا انْهَدمَ رُكْنٌ منْ أرْكانِ عَقْدِ الزَّوَاجِ، أو انْعَدَمَ شَرْطٌ منْ شُروطِ صِحَّتِهِ، كانَ الزَّوَاجُ فَاسِدًا، لِمُخالَفَتِهِ لِمَا حَدَّدَتْهُ لَهُ شَرِيعَةُ الإسْلامِ مِنْ أحْكامٍ. ومِنْ هَذِهِ العُقودِ الفَاسِدَةِ الَّتِى تَتَعلَّقُ بالزَّواجِ مَا يَأْتِى:

(١) **زَوَاجُ الشِّغَارِ** -بكَسْرِ الشِّينِ-، ولَفْظُ الشِّغارِ مَأْخوذٌ مِنْ شَغَرَ الْمَكَانُ إذَا خَلا مِنْ سُكَّانِهِ. وسُمِّىَ هذَا الزَّوَاجُ بِهذَا الإسمِ، لِخُلُوِّهِ مِنْ تَحديدِ الْمَهْرِ لِلزَّوْجَةِ.

ومِثالُ زَواجِ الشِّغارِ: أنْ يَقولَ رَجُلٌ لآخرَ: زَوِّجْنِى ابْنَتَكَ -مثلاً- وأنَا أُزَوِّجُكَ ابْنَتِى، وأنا لاَ آخُذُ مِنْكَ مَهْرًا لَهَا، وأنْتَ لاَ تَأْخُذُ مِنِّى مَهْرًا نَظِير زَواجِى بِابْنَتِكَ[1].

وهذَا النَّوْعُ مِنَ الزَّوَاجِ قَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِىُّ ﷺ. فَفِى صَحِيحِ مُسْلِمٍ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: "**لاَ شِغَارَ فِى الإسْلاَمِ**".

ومِنْ أسْبابِ النَّهْىِ عَنْ هذَا النَّوعِ مِنَ الزَّوَاجِ: أنَّهُ إهْدَارٌ لِكَرَامَةِ الْمَرْأةِ؛

---

(١) يرى الإمام أبو حنيفة أنَّ عَقْدَ الزَّوَاجِ بهذه الصورة يقع صحيحًا، وما اتفق عَلَيْهِ الرجلان من أنَّ كل واحد منهما يزوج ابنته أو أخته للآخر دون مهر اتفاق باطل، ويجب لكل واحدة من المرأتين مهر مثلها.

لأنَّ الزَّوَاجَ الشَّرْعِيَّ لابُدَّ فِيهِ مِنْ مَهْرٍ يَدْفَعُهُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ لآخَرَ زَوِّجْنِي بِنْتَكَ أَوْ أُخْتَكَ وَأَنَا أُزَوِّجُكَ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي دُونَ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدُهُمَا مَهْرًا لِلْمَرْأَةِ فِي مُقَابِلِ هذَا الزَّوَاجِ، كَانَ فِي ذَلِكَ ظُلْمٌ لكل واحِدَةٍ مِنَ الْمَرْأَتَينِ، وإِخْلاءٌ لِزَواجِها مِنْ مَهْرٍ أَمَرَ اللَّهُ -تعالَى- بِهِ أمرًا صَرِيحًا فِي قَوْلِه -عزَّ وجَلَّ-: ﴿**وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...**﴾[سورة النساء: الآية ٤].

(٢) زَواجُ المُتْعَةِ أو الزَّوَاجُ الْمُؤَقَّتُ: وهُوَ كُلُّ زَواجٍ لِمدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ. وسُمِّيَ بِزَواجِ الْمُتْعَةِ؛ لأنَّ الرَّجُلَ يَتَمَتَّعُ بِالمَرْأَةِ إِلَى وَقْتٍ حَدَّدَهُ مَعَهَا، قَدْ يَكُونُ هذَا الوَقتُ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً، وذَلِكَ بِأَنْ يَقولَ الرَّجُل لِلْمَرْأَةِ: مَتِّعِنِي بِنَفْسِكِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ. أَوْ يَقُولُ لَها: أَتَزَوَّجُكِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

وهذا النَّوعُ مِنَ الزَّوَاجِ اتَّفَقَ الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ عَلَى فَسَادِهِ وبُطْلانِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ مُتَعَدِّدَةٍ، مِنْها مَا جَاءَ عَنْ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ**"، أَيْ: نَهَى عَنِ الزَّوَاجِ الَّذِي يُقْصَدُ بِه تَمَتُّعُ أَحَدِ الزَّوْجَينِ بالآخَرِ لِفَتْرَةٍ مِنَ الزَّمانِ.

كذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ هذَا النَّوْعِ مِنَ الزَّوَاجِ، أَنَّهُ يَتَعارَضُ مَعَ المقَاصِدِ الَّتِي شَرَعَ اللَّهُ مِنْ أَجْلِها الزَّوَاجَ، والتي مِنْ بَيْنِها الْمَوَدَّةُ والرَّحْمَةُ وبقاءُ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ إِلَى أَنْ يَفْصِلَ الْمَوْتُ بَينَ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ يَنْفَصِلاَ بِطَرِيقَةٍ مَشْروعَةٍ هِيَ الطَّلاقُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعالَى-: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أي: الطَّلاقُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ رَجْعَةُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا مَرَّتَانِ، واحِدَةٌ بعدَ الأُخْرَى، فَحُكْمُ اللَّهِ بعدَ كُلِّ طَلْقَةٍ هوَ إِمساكُ الْمَرْأَةِ مَعَ مُعَامَلَتِها مُعَامَلَةً حَسَنَةً، أَوْ الانْفِصَالُ عَنْها مَعَ إِعْطائِها حُقوقَهَا كَامِلَةً، ومَعَ عَدَمِ الإِساءَةِ إِلَيْها بِأَيِ لَوْنٍ مِنْ أَلْوانِ الإِسَاءَةِ بَعْدَ مُفَارَقَتِها.

كذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَحْرِيمِ هذَا النَّوعِ مِنَ الزَّوَاجِ: أَنَّه يَجْعَلُ الْمَرْأَةَ كسِلْعَةٍ تَنْتَقِلُ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخرَ، وكَأَنَّها مَكَانٌ لِقَضاءِ الشَّهْوَةِ العَارِضَةِ، معَ أَنَّ الزَّوَاجَ الشَّرْعِيَ رِبَاطٌ دائِمٌ بينَ الزَّوْجَيْنِ، ورِعايةٌ لِلذُّرِّيَّةِ الَّتِي تَأْتِي عَنْ طَرِيقِهِ، ولنْ تَتَأَتَّى هذِهِ الرِّعايَةُ بالزَّواجِ الْمُؤَقَّتِ، أَوْ بِزَواجِ الْمُتْعَةِ.

والخُلاصَةُ: أَنَّ هذَا الزَّوَاجَ الْمُؤَقَّتَ أَوْ زَواجَ الْمُتْعَةِ، يَتَنافَى معَ مَقَاصِدِ الزَّوَاجِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي يَقُومُ علَى عَدَمِ التَّحْدِيدِ لِزَمَنِهِ؛ لأَنَّ كلَّ تَحْدِيدٍ لِزَمَنِهِ يُبْطِلُهُ، كَمَا يَتَنَافَى معَ الأَحْكَامِ الوَارِدَةِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلامِ بِشَأْنِ الزَّوَاجِ مِنْ مِيرَاثٍ، ومِنْ أَحْكامٍ شَرْعِيَّةٍ أُخْرَى، لذَا كانَ زَواجًا بَاطِلاً، ويَجِبُ أَنْ يَتَنَزَّهَ كلُّ عاقِلٍ عَنْهُ.

(٣) زواجُ التَّحْلِيلِ: وصُورَتُهُ أَنْ يُطَلِّقَ رَجُلٌ زَوْجَتَهُ طَلاَقًا لاَ تَحِلُّ بَعْدَهُ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخرَ، فَيَأْتِي رَجُلٌ فَيَتَزَوَّجُ بهذِهِ الزَّوْجَةِ بعدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها لِكَيْ يَبْقَى مَعَها مُدَّةً مُعَيَّنَةً ثُمَّ يُطَلِّقَها لِتَعودَ إِلَى زَوْجِها الأَوَّلِ. وهذا النَّوعُ مِنَ الزَّوَاجِ يُسَمَّى بِزَوَاجِ التَّحْلِيلِ، أَي: الزَّوَاجِ الَّذِي لاَ يكُونُ الغَرَضُ مِنهُ الْبَقَاءُ مَعَ هذِهِ الزَّوْجَةِ، وإِنَّما الْغَرَضُ مِنْه تَحْلِيلُ عَوْدَتِها لِزَوْجِها الأَوَّلِ بعدَ أَنْ يُطَلِّقَها هذَا الزَّوْجُ الثَّانِي.

وزَوَاجُ الْمُحَلِّلِ فَاسِدٌ يَجِبُ فَسْخُهُ، سَواء شَرَطَ التَّحْلِيلَ فِي الْعَقْدِ أَوْ نَوَاهُ ولَمْ يَذْكُرْهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ لَهُ**". واللَّعْنُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ علَى ذَنْبٍ عَظِيمٍ، يَجِبُ الْبُعْدُ عَنْهُ، وعَدَمُ فِعْلِهِ.

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «لاَ أُوتَى بمحلِّلٍ ولاَ محلَّلٍ لَهُ إِلاَّ رَجمتُهُما».

وإِنَّما كانَ زَواجُ التَّحْلِيلِ فَاسِدًا؛ لأَنَّه زَوَاجٌ صُورِيٌّ، فِيهِ الكَذِبُ

والخِدَاعُ، والزَّوَاجُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيحُ، هوَ الَّذِى يُقْصَدُ فِيهِ دَوامُ العِشْرَةِ، وإنْشاءُ حَياةٍ زَوْجِيَّةٍ مُسْتَمِرَّةٍ لاَ مَكَانَ فِيها لأمثالِ هذِهِ الحِيَلِ الذَّمِيمَةِ...

هذَا رَأْىُ الْمَالِكِيَّةِ والحَنَابِلَةِ فِى زَوَاجِ التَّحْلِيلِ سَواء اشْتَرَطَ الْمُحَلِّلُ ذَلِكَ فِى العَقْدِ أوْ لَمْ يَشْتَرِطهُ؛ لأنَّ الْعِبْرَةَ بالمقَاصِدِ والنَّوايَا، لاَ بالأَلْفَاظِ.

ويَرى الأَحْنَافُ والشَّافِعِيَّةُ أنَّ زَوَاجَ التَّحْلِيلِ جَائِزٌ، ما دَامَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِى الْعَقْدِ؛ لأنَّنا نَحْنُ مَأْمُورونَ أنْ نَحْكُمَ علَى النَّاسِ بالظَّاهِرِ واللَّهُ يَتَولَّى السَّرائِرَ، ولأنَّ النِّياتِ فِى العقُودِ غيرُ مُعْتَبَرَةٍ.

والَّذِى يَبْدُو لَنَا أنَّ الرَّأْىَ الأوَّلَ أقْرَبُ إلَى الصَّوابِ، وأنَّ الْمُسْلِمَ إذَا قَصَدَ بِزَواجِهِ مِن امْرَأَةٍ أنْ يَبْقَى مَعَها فَتْرَةً مِنَ الْوَقْتِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها لِتَتَزَوَّجَ بِزَوْجِها السَّابِقِ، فَفِى هذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ ما فَعَلَهُ هذَا الْمُسْلِمُ مِنْ بابِ زواجِ التَّحْلِيلِ، وهوَ زَواجٌ فاسِدٌ، لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ.

وإنَّما يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ إذَا طَلَّقَها زَوْجُها طَلاقًا لاَ رَجْعَةَ فِيهِ أنْ تَعودَ إلَيْهِ، بَعْد أنْ يَتَزَوَّجَها رَجُلٌ آخرُ زَوَاجًا شَرْعيًا صَحِيحًا، لا نِيَّةَ فيه لِلتَّحْلِيلِ ثُمَّ يُطَلِّقَها باخْتِيَارِهِ، ثُمَّ تَنْقَضِى عِدَّتُها مِنْ هذَا الزَّوَاجِ.

(ك) تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ:

(١) **حالة الناس قبل الإسلام**: جاءَ النَّبِىُّ ﷺ بشَرِيعَةِ الإسْلامِ، فَوَجَدَ النَّاسَ فِى الجَاهِلِيَّةِ يَتَزَوَّجُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَا يَشَاءُ مِنَ النِّسَاءِ، فَحَرَّمَتْ شَرِيعَةُ الإسْلامِ الزَّوَاجَ بِأَكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ زَوْجَاتٍ فِى وَقْتٍ وَاحِدٍ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ-تعالَى-: **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾**[سورة النساء: الآية ٣].

(٢) سببُ نزولِ آيةِ تعدُّدِ الزَّوجاتِ: وقَدْ ذَكَرَ الْمُفسِّرونَ فِى سَبَبِ نُزُولِ هذِهِ الآيةِ رِواياتٍ مِنْها: أنَّ بَعْضَ النَّاسِ كانَ يَتزَوَّجُ الفَتاةَ الَّتِى صَارَ وَصِيًّا عَلَيْها بَعْدَ أنْ مَاتَ أبوهَا، دُونَ أنْ يُعْطِيَها حُقُوقَها، فَنَهاهُم اللَّهُ -تعالَى- عَنْ ذَلِكَ.

والْمَعْنَى: وإنْ عَلِمتُمْ -أيُّها الأوْصِيَاءُ- أنَّكُمْ إذَا تَزَوَّجْتُمْ بِيَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى تَحْتَ وِلايَتِكُمْ، فَلَنْ تُعْطُوهُنَّ حُقُوقَهُنَّ، فَاتْرُكُوا الزَّوَاجَ بِهِنَّ، وتَزَوَّجُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْ غَيْرِهِنَّ، اثنتَينِ أوْ ثَلاثًا أوْ أرْبَعًا، فإنْ خَشِيتُمْ ألا تَعْدِلُوا بَيْنَهُنَّ فاكْتَفوا بِوَاحِدَةٍ، أوْ بِمَا عِنْدَكُمْ مِنَ السَّرارِى أوْ الإمَاءِ، وذَلِكَ الَّذِى شَرَعْنَاهُ لَكُمْ أقْرَبُ إلَى العَدْلِ وإلى البُعْدِ عنِ الْجَوْرِ.

والْمُرَادُ بِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ الإمَاءُ اللاَّتِى كُنَّ يُشْتَرَيْنَ مِنَ الأسْواقِ، أوِ النِّسَاءُ اللاَّتِى كُنَّ يُؤْسَرْنَ فِى حَالَةِ الْحَرْبِ، وقَدْ أبْطَلَ الإسْلامُ كُلَّ ذَلِكَ بالتَّدْرِيجِ حَتَّى قَضَى عَلَى هذِهِ الْعَادَاتِ الَّتِى كَانَتْ مُتَفَشِّيَةً فِى الْمُجْتَمَعاتِ، وأعْطَى لِلْمَرْأةِ حُرِّيَّتَها كامِلَةً غيرَ مَنْقوصَةٍ.

(٣) الأمرُ بالعدلِ بينَ الزَّوْجَاتِ: والآيةُ الكَريمةُ وإنْ كَانَتْ قَدْ أبَاحَتْ لِلْمُسْلِمِ أنْ يَتَزَوَّجَ بِأكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، إلاَّ أنَّها فِى الْوَقْتِ نَفْسِه قَدْ أمَرَتْ بالعَدْلِ بَيْنَ الزَّوْجَتَيْنِ أوِ الثَّلاثِ أوِ الأرْبَعِ فِى النَّفَقَةِ وفِى الْمَبِيتِ وفِى غَيْرِ ذَلِكَ ممَّا تَسْتَلْزِمُهُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ. فَفِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قَالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**مَنْ كانَ لَهُ امْرَأتانِ فَمَالَ إلَى إحْدَاهُمَا، جاءَ يومَ القِيَامَةِ وشِقُّهُ مائِلٌ**".

والعَدْلُ بيْنَ الزَّوْجاتِ إنَّمَا هُوَ فِى النَّفَقَةِ وفِى السَّكَنِ وفِى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمَقْدُورِ عليْها. أمَّا العَدْلُ فِى الْمَحَبَّةِ وفِى الْمَيْلِ القَلْبِىِّ، فَهَذا أمرٌ

نَفْسيٌّ لايَسْتَطِيعُ الإنْسانُ التَّحَكُّمَ فِيهِ، وهذا مَعْنَى قولِه -تعالَى- ﴿**وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ**﴾[سورة النساء: الآية ١٢٩]. أيْ: ولَنْ تَسْتَطِيعُوا -أيُّها الرِّجَالُ- أنْ تَعْدِلوا بَيْنَ زَوْجاتِكُمْ الْمُتَعَدِّداتِ فِي الْمَحَبَّةِ وفِي الْمَيْلِ القَلْبِيِّ حتَّى ولَوْ حَرَصْتُم علَى الْعَدْلِ الكامِلِ؛ لأنَّ الميلَ القَلبِيَّ لا يَسْتَطِيعُ الإنْسانُ التَّحَكُّمَ فِيهِ، ومَا دَامَ الأمرُ كذَلِكَ فَلا تَميلُوا كلَّ المَيْلِ إلَى إحْدَاهُنَّ، وتَتْركوا الأُخْرَى دونَ اهْتِمامٍ بِشَأْنِها، فإنَّها فِي هذِهِ الْحَالَةِ تَكونُ كَالْمَرْأَةِ الَّتِي لاَ هِيَ بِذاتِ زَوْجٍ فَتَنالُ مِنْهُ حُقوقَها الزَّوْجِيَّةَ، ولا هِيَ بِمُطَلَّقَةٍ فَتَرْجُو مِنَ اللَّه أنْ يَرْزُقَها بالزَّوْجِ الَّذِي يُكْرِمُها.

ولَقدْ كان صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم يَعْدِلُ بَيْنَ نِسَائِهِ عَدْلاً تَامًّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ يقولُ: "**اللَّهُمَّ إنَّ هذَا قَسْمِي فِيمَا أمْلِكُ، فَلاَ تُؤَاخِذْنِي فِيما تَمْلِكُ وَلاَ أمْلِكُ**".

(٤) **الحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ**: ومِنَ الحِكَمِ الَّتِي مِنْ أجْلِها شُرِعَ تَعَدُّدُ الزَّوْجَاتِ: أنَّ الزَّوْجَةَ قدْ تَعْجزُ عَنْ أداءِ الوَاجِبَاتِ الزَّوْجِيَّةِ بسَبَبِ مَرَضِها، وقدْ تَحْدُثُ حُروبٌ تُؤَدِّي إلَى قَتْلِ عَدَدٍ كبيرٍ منَ الرِّجالِ، فَكانَ مِنَ الْخَيْرِ أنْ شَرَعَ الإسْلامُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ فِي حالَةِ الاحْتِياجِ إلَى ذَلِكَ، معَ وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ. وعِنْدَما نَزَلَتْ هذِهِ الآيةُ الكَريمةُ، أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أصْحابَه أنَّ منْ كانَ منهم مُتَزَوِّجًا بأكْثَرَ مِنْ أرْبَعٍ أنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أرْبَعًا وأنْ يُطَلِّقَ ما عَدَاهُنَّ، لِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ...**﴾[سورة النساء: الآية ٣].

(ل) الحقوق الزَّوْجيَّة:

الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ هـيَ أدقُّ وأقـدَسُ وألْصَـقُ حَيـاةٍ بيـنَ رَجُـلٍ وامـرَأةٍ، وَلا يُوجَدُ تَصْويرٌ فِيهِ ما فِيهِ مِنَ الذَّوْقِ الرَّفِيعِ، ومِـنْ شِـدَّةِ الْقُـرْبِ بيـنَ الزَّوْجَيْـنِ، كقولِ اللّهِ -تعالَى-: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُـمْ لِبَـاسٌ لَّهُـنَّ**﴾[سورة البقرة: الآية ١٨٧]، أى: أنَّ الْمَرْأَةَ بالنِّسْبَةِ لِزَوْجِهَا والزَّوْجَ بالنِّسْبَةِ لِزَوْجَتِهِ، كالْمَلْبَسِ الَّذِى يَسْتُرُ صَاحِبَهُ؛ فالْمَرْأَةُ تَسْتُرُ زَوْجَها، وكَذَلِكَ الرَّجُلُ يَسْتُرُ زَوْجَتَـهُ، وكِلاهُمَـا كأنَّهُ لِبَاسٌ لِلآخَرِ.

وقدْ صَرَّحَ الْقُرْآنُ الكَرِيمُ بأن مِنْ فَضْـلِ اللّـهِ -تعـالَى- علَـى عِبَـادِهِ، أنْ أوْجَدَ بينَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً ورَحْمَةً لاَ يَعْلَمُ مِقْدَارَهُمَا إلاَّ هُوَ -عزَّ وجلَّ-، فَقَالَ -تعالَى-: ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّـنْ أَنفُسِـكُمْ أَزْوَاجًـا لِتَسْـكُنُوا إِلَيْهَـا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[سـورة الـروم: الآية ٢١].

وتَزْدَادُ الحيَاةُ بينَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً ورَحْمَةً، بـأَدَاءِ كُـلِّ واحِـدٍ مِنْهُمَـا لمَـا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقوقٍ نَحوَ الآخَرِ. وهَذِهِ الحُقُوقُ: مِنْهَا مَـا هـوَ مُشْـتَرَكٌ بيـنَ الزَّوْجَيْنِ، ومِنْـها مَا يَجِـبُ لِلزَّوْجِ علَـى زَوْجَتِـهِ، ومِنْهـا مَـا يَجِـبُ لِلزَّوْجَـةِ علَى زَوْجِها.

(١) أمَّا الْحُقُوقُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَمِنْ أهَمِّها:

(أ) ثُبوتُ التَّوَارُثِ بَيْنَهُما فَوْرَ إتمامِ عَقدِ الزَّوَاجِ. فَإذَا فـارَقَ أحَدُهُمـا الحَيَاةَ بعدَ إتْمامِ عَقْدِ الزَّوَاجِ وَرِثَهُ الآخَرُ، ولَوْ لَمْ يَتِم الدُّخولُ بَيْنَهُمَـا، بدَلِيـلِ قَوْلِه -تعالَى-: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُـن لَّهُـنَّ وَلَـدٌ فَـإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْـنَ مِـن بَعْـدِ وَصِيَّـةٍ يُوصِيـنَ بِهَـا أَوْ دَيْـنٍ**

وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[سورة النساء: الآية ١٢].

(ب) حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ: بمعنى أنَّ الزَّوْجَةَ تَحْرُمُ علَى آباءِ الزَّوْجِ وأجْدَادِهِ وأبْنَائِهِ، وفُروعِ أبنَائِهِ وبَنَاتِهِ، كَمَا أنَّ الزَّوْجَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الزَّوَاجُ مِنْ أمِّ زَوْجَتِهِ ومِنْ جَدَّتِها ومِنْ بَنَاتِها ومِنْ فُروعِ أبنَائِها وبنَاتِها.

(جـ) كذَلِكَ مِنَ الْحُقوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: أنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَجِبُ أنْ يَحْرِصَ علَى أنْ يَسْتَمْتِعَ بالآخَرِ فِي حُدودِ مَا أحَلَّهُ اللَّهُ -تعالَى- فإنَّ الزَواجَ مِنْ مَقَاصِدِهِ إشْبَاعُ مَا أوْجَدَهُ اللَّهُ -تعالَى- فِي الذَّكَرِ والأُنْثَى مِنْ شَهَواتٍ رَكَّبَها اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- فِي الفِطْرَةِ الإنْسَانِيَّةِ، وهذا الإشْبَاعُ لا يَتِمُّ إلاَّ بالتَّبَادُلِ بينَ الزَّوْجَيْنِ.

(د) وأيْضًا مِنَ الْحُقوقِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُمَا: الْمُعَاشَرَةُ الَّتِي تَقُومُ علَى إحْسَانِ كلٍّ مِنْهُمَا إلَى الآخَرِ، مِنْ حَيْثُ الكَلامُ، ومِنْ حَيْثُ الفِعْلُ، ومِنْ حَيْثُ السُّلوكُ، ومِنْ حَيْثُ أداءُ الْحُقُوقِ والوَاجِباتِ، ومِنْ حَيْثُ الوَفَاءُ بكُلِّ ما أمَرَتْ بِهِ شَرِيعَةُ الإسْلامِ، فِي هذَا الشَّأنِ. وبذَلِكَ يتِمُّ الوِئَامُ والسَّلامُ بَيْنَهُما.

(٢) أمَّا الحُقوقُ الوَاجِبَةُ لِلزَّوْجِ علَى زَوْجَتِهِ فَمِنْ أهَمِّهَا:

(أ) الطَّاعَةُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ -عزَّ وجلَّ-، فإنَّ طَاعَةَ الْمَرْأةِ لِزَوْجِها مِنَ الأمُورِ الَّتِي أكَّدَتْها شَرِيعَةُ الإسْلامِ. ومِنَ الأدِلَّةِ علَى ذَلِكَ قَوْلُه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: " **لَوْ أمَرْتُ أحَدًا أنْ يَسْجُدَ لأحَدٍ، لأمَرْتُ الْمَرْأةَ أنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِها، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْها** ".

وفِي حَدِيثٍ آخرَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: سألْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أيُّ النَّاسِ أعْظَمُ حَقًّا علَى الْمَرْأةِ؟ فقالَ: "**زَوْجُهَا**". فَقُلْتُ: وأيُّ النَّاسِ أعْظَمُ حقًّا علَى الرَّجُلِ؟ قَالَ: "**أُمُّهُ**".

(ب) حِرْصُها علَى أنْ تَحْفَظَ كرَامَةَ زَوجِها فِي حُضُورِهِ وفِي غِيابِهِ بـألاَّ تُدْخِلَ أحَدًا يَكْرَهُ زَوْجُها دُخولَهُ إلاَّ بإذْنِهِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِـي خُطْبَتِهِ فِـي حَجَّةِ الـوِدَاعِ: "**فَحَقُّكُمْ عَلَيهِنَّ** -أيْ: فَحَقُّ الرِّجَالِ علَى زَوْجـاتِهِم- **ألا يُوطِئْنَ فِراشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ، وألاَّ يَأْذَنَّ فِي بُيوتِكُمْ لِمنَ تَكْرهونَهُ...**".

ولَقَدْ مَدحَ اللَّـهُ -تعـالَى- الزَّوْجَـاتِ اللاَّتِـي يَحْفَظْـنَ كَرَامَـةَ أزْواجِهِـنَّ فقال: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِـظَ اللَّـهُ**﴾[سورة النساء: الآية ٣٤]. أيْ: فَالنِّسَـاءُ الصَّالِحـاتُ الْمُسْتَقِيمَاتُ علَى شَـرْعِ اللَّـهِ، مُطِيعَـاتٌ لِخَالِقِهِنَّ ولأَزْواجِهِنَّ، وَحافِظاتٌ لِكُلِّ مَا غـابَ عَـنْ عِلْـمِ أزْوَاجِهِـنَّ، بسَـبَبِ مُرَاقَبَتِهِنَّ لِخَالِقِهِنَّ، وأدائِهِنَّ لِمَا أمَرَهُنَّ اللَّهُ -تعالَى- بِحِفْظِهِ.

(جـ) حِرْصُها علَى إدْخَالِ السُّرورِ علَى قَلْبِهِ. فَفِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ قال صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**خَيْرُ النِّسَاءِ مَنْ إذَا نَظَرْتَ إلَيْها سَرَّتْكَ، وإذَا أمَرْتَهَـا أطَاعَتْكَ، وإذَا غِبتَ عَنْها حَفِظَتْكَ فِي نَفْسِها ومَالِكَ**".

وإدْخالُ السُّرورِ علَى قَلْبِ الزَّوْجِ، يَشْمَلُ كلَّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أنَّ يُؤَدِّىَ إلَى ذَلِكَ، كالْمَنظَرِ الْجَمِيلِ، والْمَلْبَسِ الْحَسَنِ، والرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، وغَـيْرِ ذَلِـكَ مِمَّـا تَعْرِفُهُ الزَّوْجَةُ خِلالَ عِشْرَتِها لِزَوْجِها.

وَلَقَدْ أوْصَتْ أمٌّ ابْنَتَها عندَ زِفَافِها لِزَوْجِها فقالَتْ لَها مَا مُلَخَّصُهُ: يابُنَيَّتِي إنَّ النِّسَاءَ لِلرِّجالِ خُلِقْنَ، وإنَّ الرِّجالَ لِلنِّساءِ خُلِقوا، وإنَّكِ قَـدْ فَـارقْتِ الجَـوَّ الَّذِي مِنْهُ خَرَجْتِ، إلَى مَكانٍ لَمْ تَأْلفِيه، فَكُونِي لهُ أمَةً يَكُنْ لَكِ عَبْـدًا، -أيْ: فَكونِـي لَـهُ خَادِمَـةً يَكُنْ لَكِ خَادِمًا -، واحْفَظِي لَـهُ خِصـالاً عَشْـرًا، يَكُـنْ لَـكِ ذُخرًا:

أمَّا الأولَى والثَّانِيَةُ: فالخُشوعُ لهُ بالقَنَاعَةِ، وحُسْنُ السَّمْعِ والطَّاعةِ.

وأمَّا الثَّالِثَةُ والرَّابعَةُ: فالتَّفَقُّدُ لِمَواضِعِ عَيْنِه وأنْفِهِ، فلاَ تَقَعُ عَيْنُه مِنْكِ علَى قَبيحٍ، ولاَ يَشُمُّ مِنْكِ إلاَّ أطْيَبَ رِيحٍ

وأمَّا الخامِسَةُ والسَّادِسَةُ: فالتَّفَقُّدُ لِوقْتِ مَنَامِهِ وطَعَامِهِ، فإنَّ شِدَّةَ الجُوعِ مَلْهَبَةٌ، وقِلَّةَ النَّومِ مَغْضَبَةٌ.

وأمَّا السَّابِعَةُ والثَّامِنَةُ: فالحِرْصُ علَى مالِهِ، والرِّعايَةُ لِخَدَمِهِ وَعِيَالِهِ، وعِمَادُ الأمرِ فِي المالِ حُسْنُ التَّقْدِيرِ، وفِي العِيَالِ حُسْنُ التَّدْبِيرِ.

وأمَّا التَّاسِعَةُ والْعَاشِرَةُ: فلاَ تَعْصِينَ لهُ أمْرًا، ولا تُفشِينَ لَهُ سِرًّا، فَإنَّكِ إنْ خالَفْتِ أمْرَهُ أحْزَنْتِ صَدْرَهُ، وإنْ أفْشَيْتِ سِرَّهُ لَمْ تَأْمَنِي غَدْرَهُ.

ثُمَّ إيَّاكِ والفَرَحَ بينَ يَدَيْهِ إنْ كانَ مَهْمُومًا، والكآبَةَ بينَ يَدَيْهِ إنْ كانَ مَسْرورًا.

وهَذِهِ الوَصِيَّةُ مِنْ تِلْكَ الأمِّ الْحَكِيمَةِ لابنَتِها عنْدَ زَواجِها، فِيها أسُسُ الحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ السَّعيدَةِ.

(د) عَدَمُ صَوْمِها لِغَيْرِ الْفَرْضِ إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِها، وألاَّ تَحُجَّ تَطَوُّعًا إلاَّ بإذْنِهِ، وألاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ.

وقَدْ جاءَ فِي الأحادِيثِ النَّبويَّةِ الشَّريفَةِ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. وَمِنْ هذِهِ الأحادِيثِ قولُه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "**لا تَصُومُ الْمَرْأةُ يومًا وَاحِدًا إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِها إلاَّ لِفَرِيضَةٍ، فإنْ فَعَلَتْ** -أيْ: فَإنْ صَامَتْ نَفْلاً بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها - **أثِمَتْ ولَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْها، وألاَّ تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ، فَإنْ فَعَلَتْ كانَ لَهُ الأجْرُ وعَلَيْهَا الوِزْرُ، وألاَّ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إلاَّ بِإذْنِهِ...**".

(٣) وأمَّا حُقُوقُ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها فَمِنْ أهَمِّها:

(أ) الْمُعَامَلَةُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي تُدْخِلُ الفَرَحَ والارْتِيَاحَ النَّفْسِيَّ علَى عَواطِفِها

ومَشَاعِرِها. ويَكْفِي لِوُجُوبِ ذَلِكَ قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[سورة النساء: الآية ١٩]. أيْ: وَعَلَيْكُمْ -أيُّها الرِّجالُ- أنْ تُعامِلُوا نِسَاءَكُمْ مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، فِيها الأقْوالُ الحَسَنَةُ، والأفْعَالُ الطَّيِّبَةُ، فَإنْ كَرِهْتُمْ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَحاوِلُوا أنْ تُعالِجُوهُ بالرِّفْقِ واللِّينِ، فَإنَّهُ عَسَى أنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ويَجْعَلَ اللَّه -تعالَى- لَكُمْ فِي الصَّبْرِ عَلَيْهِ خَيرًا كَثيرًا فِي الدُّنيا والآخِرَةِ.

وفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**لا يَفْرَكْ** - أيْ: لا يَكْرَهْ - **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ فَإنَّهُ إنْ كَرِهَ مِنْها خُلُقًا رَضِيَ مِنْها آخَرَ**".

ولَقَد قالَ الإمامُ ابنُ كَثِيرٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ مَا مُلَخَّصُهُ: قولُهُ -تعالَى-: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾، أيْ: طَيِّبُوا أقْوالَكُمْ -أيُّها الأزْواجُ لِزَوْجاتِكُمْ - وحَسِّنُوا أفْعالَكُمْ وهَيْئاتِكُمْ بَحَسَبِ قُدْرَتِكُمْ، كَمَا تُحِبُّ ذَلِكَ مِنْها فَافْعَلْ مِثْلَهُ، ففِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**خَيْرُكُم خَيْرُكُم لأهْلِه وأنَا خَيْرُكُمْ لأهْلِي**"...

وكانَ مِنْ أخْلاقِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم أنَّهُ جَمِيلُ العِشْرَةِ، دائِمُ البِشْرِ، يُداعِبُ أهْلَه ويَتَلطَّفُ بِهِمْ، ويُضاحِكُ نِسَاءَهُ. فَعَنْ عائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- قالَتْ: سَابَقَنِي رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَبَقْتُهُ، ثُمَّ سَابقتُه فَسَبَقَنِي، وقالَ لِي: "**يا عَائِشَةُ هذِهِ بِتِلْكَ**".

وكانَ ابنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- يَقولُ: «إنِّي لأتَزَيَّنُ لامْرَأتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ هِيَ لِي».

ومِنْ أقْوالِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ: «يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أنْ يَكُونَ مَعَ زَوْجَتِهِ

مِثْلَ الصَّبِيِّ، فَإِذَا ما جَدَّ الجِدُّ وَجَدَتْهُ رَجُلاً». ألاَ وإنَّ مُعَامَلَةَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ مُعَامَلَةً كَرِيمَة، لَدَلِيلٌ عَلَى حُسْنِ خُلُقِهِ، وعلى سَعَةِ عِلْمِهِ، وعلى رَجَاحَةِ عَقْلِهِ، وعلى تَكَامُلِ شَخْصِيَّتِهِ، وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: "**مَا أَكْرَمَ الْمَرْأَةَ إلاَّ كَرِيمٌ ومَا أَهَانَهَا إلاَّ لَئِيمٌ**".

وفِي حَدِيثٍ آخرَ: "**أَكْمَلُ الْمُؤمِنِينَ إيمانًا أَحْسَنُهُم خُلُقًا، وخِيارُكُمْ خِيارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ**".

ومِنْ إكْرَامِ الْمَرْأَةِ: التَّلَطُّفُ مَعَهَا، ومُؤَانَسَتُها ومُدَاعَبَتُها. فَقَدْ قَالَ صلَّى اللّه عليه وسلَّم: "**كلُّ شَيْءٍ يَلْهوُ بِهِ ابنُ آدَمَ فَهُوَ بَاطِلٌ إلاَّ ثلاثًا: رَمْيُهُ عَنْ قَوْسِهِ، وتَأْدِيبُهُ لِفَرَسِهِ، ومُلاعَبَتُهُ لأهلِهِ، فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**".

(ب) كذَلِكَ مِنْ حُقوقِ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها: صِيانَتُها مِنْ كلِّ مَا يَخْدِشُ شَرَفَها، وحِفْظُها مِنْ كلِّ مَا لاَ يَلِيقُ، والْغَيْرَةُ عَلَيْها ولَكِنْ باعْتِدَالٍ، ودونَ شَطَطٍ أوْ سُوءِ ظَنٍّ بلا دَلِيلٍ.

روَى الإمَامُ البُخَارِيُّ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قالَ: "**إن اللّهَ يَغَارُ، وإنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وغَيْرَةُ اللّهِ أنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ ما حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ**".

وعنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا- أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "**ثَلاثَةٌ لاَ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ: العاقُّ لِوَالِدَيْهِ، والدَّيُّوثُ، ورَجُلَةُ النِّسَاءِ**" والدَّيوثُ: هوَ الَّذِي لا يَغَارُ علَى أهْلِ بَيْتِهِ. ورَجُلَةُ النِّسَاءِ: هيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَتَشَبَّهُ بالرِّجالِ.

(جـ) كذَلِكَ مِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها: الإنْفَاقُ عَلَيْها، بأنْ يُوَفِّرَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ مَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ طَعَامٍ وشَرَابٍ ودَوَاءٍ، ومَسْكَنٍ حتَّى ولَوْ كانَتْ الزَّوْجَةُ غَنِيَّةً، فإنَّ النَّفَقَةَ علَى الزَّوْجَةِ مِنْ حَقِّها علَى زَوْجِها فِي حُدودِ قُدْرَتِه واسْتِطَاعَتِهِ، لِقَوْلِ اللّهِ -عزَّ وجلَّ-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن**

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[سورة الطلاق: الآية ٧].

ولَقَدْ رَأى أحَدُ الصَّحَابَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما حقُّ زَوْجَةِ أحَدِنا عَلَيْهِ؟ فقال: **"أنْ تُطْعِمَهَا إذَا طَعِمْتَ، وتَكْسُوَهَا إذَا اكتَسَيتَ، ولا تَضربِ الوَجْهَ، ولاَ تُقَبِّحْ"**.

وقَدْ أبَاحَتْ شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ لِلزَّوْجَةِ أنْ تَأخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِها بدون إذْنِه مَا هِيَ فِي حَاجَةٍ إليهِ لَها ولأوْلاَدِهَا، إذَا كانَ زَوْجُها بَخِيلاً ولاَ يُعْطِيها مَا يَجبُ إعْطَاؤُهُ لَهَا مِنْ أجْلِ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ لَهَا وَلأوْلادِها. فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ هِنْدًا بنتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ زَوْجِي أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولاَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي مَا يَكْفِي، فَهَلْ آخذُ مِنْ مَالِهِ وهوَ لاَ يَعْلَمُ؟ فقالَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: **"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ"**.

هذِهِ هيَ أهَمُّ الحقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بها الشَّرِيعَةُ الإسْلاَمِيَّةُ. ومتَى تَعاوَنَ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ علَى تَنْفِيذِها بصِدْقٍ وإخْلاصٍ وتَعَاوُنٍ، سَعِدَتْ الأُسْرَةُ، وعاشَتْ فِي أمَانٍ وسَلامٍ واطْمِئْنانٍ، لأنَّ سُنَّةَ اللَّهِ -تعالَى- اقْتَضَتْ أنَّهُ لاَ يَضِيعُ أجْرُ مَنْ أحْسَنَ عَمَلاً.

٢- الطَّـلاقُ

(أ) **تَعْرِيفُهُ:** لَفظُ الطَّلاقِ مَأْخوذٌ مِنَ الإطْلاقِ، بمَعْنَى الإرْسَالِ والتَّرْكِ. تَقولُ: أطْلَقْتُ الأسِيرَ إذَا حَلَلْتَ قَيْدَهُ، وخَلَّيْتَ سَبِيلَهُ.

والطَّلاقُ فِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ: إنْهاءُ العَلاقَةِ الَّتِي تَرْبِطُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إنْهَاءً كُلِّيًّا أوْ جُزْئِيًّا.

ويَكُونُ هذَا الإنْهَاءُ كُلِّيًّا إذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ الَّتِي طَلَّقَها زَوْجُها لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَزَوَّجَ بَرَجُلٍ آخَرَ، ويَكُونُ هذَا الإنْهاءُ جُزْئِيًّا إذَا طَلَّقَهَا طَلاقًا رَجْعِيًّا، بِأَنْ يَرُدَّهَا إلَى عِصْمَتِهِ قَبْلَ أنْ تَنْتَهِي عِدَّتُها، فَإذَا انْتَهَتْ عِدَّتُها فَلا تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بِعَقْدٍ ومَهْرٍ جَدِيدَيْنِ وَبِرِضَاهَا واخْتِيَارِها بَعْدَ ذَلِكَ، ويُعاشِرُها مُعَاشَرَةَ الأزْوَاجِ[1].

والطَّلاقُ فِي الْحَالَةِ الأولَى يُسَمَّى طَلاقًا بَائِنًا بَيْنُونَةً كُبْرَى، وفِي الحالَةِ الثَّانِيَةِ يُسمَّى بَائِنًا بَيْنُونَةً صُغْرَى إذَا انْتَهَتْ عِدَّتُهَا.

(ب) حُكْمُهُ: الْجَوازُ والإبَاحَةُ إذَا وُجِدَتِ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَقْتَضِي حُدُوثَ الانْفِصالِ بين الزَّوْجَيْنِ، بِأَنْ يكُونَ الخِلافُ والنِّزَاعُ بَيْنَهُمَا قَدْ وَصَلَ إلَى حَدٍّ تَسْتَحِيلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ.

أمَّا إذَا لَمْ تُوجَدْ هَذِهِ الضَّرُورَةُ، فيجبُ أنْ تَبْقَى الْحَياةُ الزَّوْجِيَّةُ قَائِمَةً، وأنْ يَصْبِرَ الزَّوْجُ عَلَى مَا لاَ يُرْضِيهِ مِنْ زَوْجَتِهِ، وأنْ تَصْبِرَ هِيَ -أيْضًا- عَلَى مَا لاَ يُرْضِيها مِنْ زَوْجِها، فَإنَّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ حَيَاةٌ دَائِمَةٌ، فَيَجبُ أنْ تَقُومَ عَلَى التَنَاصُحِ والتَعَاوُنِ، وعلى الصَّبْرِ الجَمِيلِ، وعلى أنْ يَتَحَمَّلَ الزَّوْجُ والزَّوْجَةُ تَكَالِيفَ الْحَيَاةِ ومَطَالِبَهَا بِإخْلاصٍ وتَسَامُحٍ.

---

(١) الشافعية يرون أنَّ الطَّلاقَ الرجعي -أيضًا- يرفع الرابطة الزوجية؛ لأنَّ الزَّوْجَ لا يحل له أنْ يجامعها إلاَّ بعد أنْ يراجعها، فلا فرق عندهم بين الطَّلاقِ النهائي والرجعي؛ لذا عرفوا الطَّلاقَ بأنه: اسم لحل عصمة الزَّوَاجِ بلفظ طلاقٍ ونحوه.

فَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، قالَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: "**إِنَّ أَبْغَضَ الحَلالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**".

والْخُلاصَةُ: أَنَّ الزَّوَاجَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ -تَعالَى-، والطَّلاقُ حُدُودٌ لِهَذِهِ النِّعمةِ، ولاَ يَصِحُّ اللُّجوءُ إِلَيْهِ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، بِأَنْ يَصِلَ الخِلافُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى طَرِيقٍ مَسْدُودٍ يَصْعُبُ مَعَهُ الإِصْلاحُ. ولَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الإِنْسَانَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَى الطَّلاقِ دُونَ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ، سَوَاءٌ أَكانَ هذَا الإِنْسَانُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى، فقالَ: "**لَعَنَ اللَّه كلَّ ذَوَّاقٍ مِطْلاَقٍ**"، أَيْ: لَعَن اللَّهُ كلَّ رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ بِامْرَأَةٍ لِيَتَمَتَّعَ بِهَا لِفَتْرَةٍ منَ الوَقْتِ، ثُمَّ يُطَلِّقَها لِيَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ أُخْرَى بِقَصْدِ اللَّذَّةِ والشَّهْوَةِ.

وفِي حَدِيثٍ آخرَ يَقُولُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ** -أَيْ: مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ تَدْعُو إِلَى هذَا السُّؤَالِ- **فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**".

(جـ) **دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ**: مِنَ الأَدِلَّةِ علَى إِبَاحَةِ الطَّلاقَ قولُه -تعالَى-: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: الطَّلاقُ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ المُرَاجَعَةُ لِلزَّوْجَةِ مَرَّتَانِ وَاحِدَةٌ بَعْدَ الأُخْرَى، وحُكْمُ اللَّهِ -تعالَى- بَعْدَ كُلِّ طَلْقَةٍ هوَ أَنْ يُرَاجِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ إِلَى عِصْمَتِهِ، وأَنْ يُعَامِلَها مُعَامَلَةً كَرِيمَةً، أَوْ أَنْ يُفَارِقَها مَعَ إِعطَائِها حُقُوقَها كَامِلَةً.

وقَدْ حَدَثَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ طَلَّقَ بَعضُ الصَّحَابَةِ نِسَاءَهُم، وأَذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي ذَلِكَ. وأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ علَى جَوازِ الطَّلاقِ وعلى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

(د) **حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِهِ:** شَرِيعَةُ الإسْلاَمِ تَقُومُ علَى الْيُسْرِ، وتَتَناسَبُ مـعَ الفِطْرَةِ الإنسانِيَّة؛ لأنَّها وإنْ كانَتْ تُقَدِّس الْحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ، وتَدْعو إلَى دَوَامِهـا، إلاَّ أنَّها فِى الوَقْتِ ذاتِهِ تُقَدِّرُ مَـا بَيْـنَ الطِّبَـاعِ الإنْسَـانِيَّةِ مِـنْ خِـلافٍ. وإذَا مَـا وَصَلَ الخِلاَفُ بينَ الزَّوْجَيْنِ إلَـى حَالَـةٍ لاَ يُمْكِـنُ مَعَهَـا الإصْـلاَحُ، كـانَ مِـنَ الْخَيْرِ لَهُمَا الافتِراقُ: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾[سورة النسـاء: الآيـة ١٣٠]. أىْ: وإنْ يَحْصلْ فِرَاقٌ بَينَ الزَّوْجَيْنِ لِضَرُورَةٍ اقْتَضَتْ هذَا الفِرَاق، يُغْـنِ اللَّهُ -تعالَى- بِفَضْلِهِ وإحْسانِهِ كُلاًّ مِنْهُمَا بِما فِيهِ الْخَـيْرُ لَـهُ، لأنَّـهُ -سُبْحَانَهُ- وَاسِعُ الرَّحْمَةِ، حَكِيمٌ فِى أقْوَالِهِ وَأفْعالِهِ.

(هـ) **شُروطُ الْمُطَلِّق:** الطَّلاقُ أمرٌ خَطِيرٌ؛ لأنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ انفِصَـالٌ فِـى الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِى الأصْلُ فِيها الدَّوامُ والاِسْـتِقْرارُ والاِسْـتِمْرارُ، كمَـا يَـتَرَتَّبُ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِلزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها...

لِذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ علَى أنَّ الزَّوْجَ العَـاقِلَ البَـالِغَ[1] المُخْتَـارَ[2]، هُـوَ الَّـذِى يَصِحُّ مِنْهُ الطَلاَقُ...

فَالصَّبِىُّ أوِ الْمَجْنُونُ أوِ الْمُكْرَهُ، لاَ يَقَعُ الطَّلاقُ مِنْ أىٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَصَرُّفٌ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِى لَهَا آثارُهـا ونَتَائِجُهَـا فِـى حَيَـاةِ الزَّوْجَيْـنِ، ولاَ بُدَّ مِنْ أنْ يَكُونَ مَنْ يَقَعُ مِنْهُ الطَّلاقُ كامِلَ الأَهْلِيَّةِ، حتَّى تَصِـحَّ تَصَرُّفَاتُـه. وإنَّما تَكْمُلُ الأهْلِيَّةُ بِالعَقْلِ والبُلُوغِ وحُرِّيةِ الاخْتِيَارِ.

ومِنَ الأحادِيثِ النَّبوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِى تُشِيرُ إلَى ذَلِكَ، مَا جَاءَ عَنْ عَلِىٍّ بنِ أبِى طَالِبٍ -أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَـةٍ: عَـنِ النَّـائِمِ حتَّـى**

---

(١) الحنابلة يقولون بأن طلاق المميِّز يقع ما دام يعرف الطَّلاقَ وما يترتب عَلَيْهِ من أحكام ولو علَى سبيل الإجمال.

(٢) الأحناف يقولون بأن طلاق المُكْرَه غَيْرِ المختار يقع، خلافًا للأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل.

يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ -أيْ: حتَّى يَبْلُغَ- وعنِ الْمَجْنُونِ حتَّى يَعْقِلَ". وفِي حَدِيثٍ آخرَ يَقُولُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "رُفِع عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه".

وَإِنَّما كانَ طَلاقُ المُكرَهِ لاَ يَقَعُ؛ لأنَّ كلَّ فِعْلٍ يَأْتِي عنْ طرِيقِ الإكْراهِ أوِ الإجْبَارِ فَهُوَ مُهدَرٌ ولاَ قِيمَةَ لَهُ منَ النَّاحِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، ولأن حُرِّيَّةَ الإرَادَةِ وحُرِّيَةَ الاخْتِيارِ هُما أسَاسُ التَّكْلِيفِ.

كذَلِكَ لا يَقَعُ طَلاقُ الشَّخْصِ الغَضْبانِ غَضَبًا يَجْعَلُهُ يَفْقِدُ سَيْطَرَتَهُ علَى أعْصَابِهِ، وأحْيَانًا لا يَدْرِي ما نَطَقَ بِهِ. وقَدْ جاءَ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "لاَ طلاقَ فِي إغْلاَقٍ".

وقدْ فَسَّرَ بعضُ الفُقَهَاءِ الإغلاَقَ، بالغَضَبِ الشَّدِيدِ الَّذِي يُغلِقُ علَى الإنْسانِ عَقْلَه، ويَجْعَلُهُ كأنَّهُ فِي غَيْرِ وَعْيِهِ وفِكْرِهِ.

(و) **أقْسَامُ الطَّلاقِ**: يَنْقَسِمُ الطَّلاقُ إلَى عدَّةِ أقْسامٍ، فَهُوَ مِنْ حَيْثُ الوَقْتُ يَنْقَسِمُ إلَى طَلاقِ السُّنَّةِ وإلى طلاقِ البِدْعَة، ومِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ واللفظُ يَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ وكِنايَةٍ، ومِنْ حيْثُ الأثرُ المُترَتِّبِ علَى الطَّلاقِ يَنْقَسِمُ إلَى رَجْعِيٍ وبَائِنٍ، والبَائِنُ يَنْقَسِم إلَى بائِنٍ بَيْنُونَةً صُغْرَى وإلى بَائِنٍ بَيْنُونَةً كُبْرَى، ويَنْقَسِمُ مِنْ حَيْثُ الإنْحازُ والتَّعْلِيقُ إلَى مُنَجَّزٍ ومُعَلَّق. وهاكَ بيانٌ لِكُلِّ قِسْمٍ مِنْ هذِهِ الأقْسَامِ:

(١) الطَّلاقُ السُّنِّيُّ والطَّلاقُ البِدْعِيُّ:

الْمَقْصُودُ بِالطَّلاقِ السُّنِّيِّ: الطَّلاقُ الَّذِي يُوقِعُهُ الزَّوْجُ علَى زَوْجَتِهِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْها فِيهِ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[سورة البقرة: الآية

٢٢٩]. أى: الطَّلاقُ الَّذِى يَقَعُ علَى الْوَجْهِ الْمَشْروعِ، هوَ الَّذِى يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَعْقُبُهَا مُرَاجَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً تَعْقُبُهَا مُرَاجَعَةٌ لِلزَّوْجَةِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

وَالْمَقْصُودُ بالطَّلاق البِدْعِيِّ: الطَّلاقُ الْمُخَالِفُ لِلطَّلاق الْمَشْروعِ، كَأَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، أوْ أنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فِى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، كأنْ يَقُولَ لَها: أنْتِ طَالِقٌ، أنْتِ طَالِقٌ، أنْتِ طَالِقٌ. أوْ كأنْ يُطَلِّقَها فِى وَقْتِ الْحَيْضِ أوِ النِّفَاسِ، أوْ فِى وَقْتِ طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ؛ وذَلِكَ لأنَّ الطَّلاقَ فِى مِثْلِ هذِهِ الْحالاتِ فِيهِ ضَرَرٌ بِالْمَرْأةِ، وَفِيهِ تَسَرُّعٌ منَ الرَّجُلِ هُوَ فِى غِنًى عَنْهُ.

والفَرْقُ بينَ الطَّلاق السُّنِّيِّ والطلاق البِدْعِيِّ، أنَّ الطَلاقَ السُّنِّيَّ لاَ يَسْتَوْجِبُ عِقَابًا وَلاَ مُؤَاخَذَةً، أمَّا الطَّلاقُ البِدْعِيُّ فَهُوَ مَوْضِعُ العِقَابِ والْمُؤَاخَذَةِ، بلْ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا؛ لأنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَلاقِ الْمَرْأةِ فِى حَالَةِ الْحَيْضِ.

وحُكْمُ الطَّلاقِ البِدْعِيِّ أنَّه مَعَ كَوْنِهِ مَكْرُوهًا أوْ حَرَامًا فإنَّهُ يَقَعُ ويُعْتَدُّ به شَرعًا، وهذا عِنْدَ جُمْهورِ الأئِمَّةِ[1] الأرْبَعَةِ.

(٢) الطَّلاقُ باللَّفْظِ الصَّرِيحِ، والطَّلاقُ باللَّفْظِ غَيرِ الصَّرِيحِ:

يَنْقَسِمُ الطَّلاقُ مِنْ حَيثُ اللَّفْظُ الَّذِى يُؤَدَّى بِهِ إلَى صَرِيحٍ وكِنَايَةٍ:

فالطَّلاقُ الصَّرِيحُ هوَ الَّذِى يَكُونُ بِلَفْظٍ يُسْتَعْمَلُ فِى الطَّلاقِ بِشَرْطِ أنْ يَكُونَ

---

(١) يرى الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيرهما أنَّ الطلاق البدعى لا يقع؛ لأنه ليس من الطَّلاق الَّذِى أذن الله -تعالى- به، بل هو من الطلاق الذى أمر الله -تعالى- بخلافه، وكل ما جاء بخلاف ما أمر الله -تعالى- به فهو مرفوض ومردود، فقد جاء فِى الصَّحِيحَيْنِ عن عائشة -رضى الله عنها- أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: "**كل عمل ليس عَلَيْهِ أمرنا فهو ردٌّ**". أى: فهو مردود على صاحبه. وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر: "**كل بدعة ضلالة**"

اللَّفْظُ مُضَافًا إِلَى الزَّوْجَةِ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوجتِهِ: أنتِ طَالِقٌ، أو يَقولَ لَهَا مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظٍ مُشْتَقَّةٍ مِنْ مَادَّةِ الطَّلاقِ أوِ التَّطْليق[1].

فَإِذَا قالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ ذَلِكَ وَقَعَ الطَّلاقُ، سَواء أكانَ جادًّا أمْ هازِلاً؛ لأنَّهُ لا هَزْلَ فِي أَلفاظِ الطَّلاقِ الصَّرِيحَةِ.

وإِذَا قَالَ الرَّجُلُ خِلاَلَ حَدِيثِهِ معَ غَيْرِهِ. عَلَيَّ الطلاقُ لاَ أفعلُ كذَا، أوْ: سَأَفْعَلُ كذَا، أوْ: لَمْ أَفْعَلْ كَذَا، كانَ يَمينًا ولاَ يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ علَى الزَّوْجَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُضِفْ لَفْظَ الطَّلاقِ إِلَيْها، بأنْ قالَ لَها: أنْتِ طَالِقٌ، وقَدْ جَرَى الْعُرْفُ بأنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ: عَلَيَّ الطَّلاقُ، يُرادُ بِهِ تَأْكِيدُ الفِعْلِ أوْ التَّرْكِ، ولاَ يُرادُ بِهِ إيقاعُ الطَّلاقِ علَى الزَّوْجَةِ؛ لأنَّها لاَ عَلاَقَةَ لَهَا بِمَوْضوعِ الْيَمِينِ، وهذا رَأْيُ بعضِ الفُقَهَاءِ منَ الأحْنَافِ والْمَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيةِ.

وأمَّا **أَلفاظُ الكِنَايَةِ** فِي الطَّلاقِ، فَهِيَ كُلُّ لَفْظٍ يَحْتَمِلُ الطَّلاقَ ويَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ولاَ يَقَعُ بِهِ طَلاقٌ إلاَّ إذَا نَوَى الرَّجُلُ ذَلِكَ. فَإِنْ نَوَى بِلَفْظِ الكِنَايَةِ الطَّلاقَ وقَعَ، وإنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ، كأنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: الْتَحِقِي بِأَهْلِكِ، فَإِنَّ هذَا اللَّفْظَ يحتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ به الذَّهَابَ إلَى أَهْلِها لزيارَتِهِمْ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ مُفارَقَتَها وتَطْلِيقَها. وكَأَنْ يَقولَ لَهَا: أمْرُكِ بِيَدِكِ، فَإِنَّ هذَا القَوْلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أرادَ لَهَا حُرِّيَةَ التَّصَرُّفِ، كمَا يَحْتَمِلُ أنَّه أرَادَ أنَّها تَمْلِكُ عِصْمَتَها. وألفاظُ الكِنايَةِ فِي الطَّلاقِ كَثيرَةٌ مِنْها قَوْلُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ: أنتِ بَرِيَّةٌ، أوْ: أنتِ خَلِيَّةٌ، أوْ: أنتِ واحِدَةٌ.. فهذِهِ الألفاظُ لا يَقَعُ بِها الطَّلاقُ إلاَّ إذَا نَوَى وقَصَدَ الزَّوْجُ بِها طلاقَ زَوْجَتِهِ، لاِحْتِمالِ اللَّفْظِ مَعْنَى الطَّلاقِ وَغَيْرَهِ، والَّذِي يُعَيِّنُ المرادَ

---

(١) ويرى الشافعية والحنابلة أن الطلاق الصريح له ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسَّراح، فإذا قَالَ الرجل لزوجته: طلقتك أو فارقتك، أو سرحتك، كان طلاقًا بلفظ صريح، لا يحتاج إلى نية أو قرينة.

هوَ النِّيَّةُ والقَصْدُ، وهَذا ما يراهُ المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ[1].

(٣) الطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ والبَائِنُ:

ويَنْقَسِمُ الطَّلاقُ مِنْ حَيثُ الأَثَرُ الْمَترَتِّبُ عليْه إلَى طَلاقٍ رَجْعِيٍّ وطلاقٍ بائِنٍ:

والطَّلاقُ الرَّجْعِيُّ: هوَ الَّذِي يَمْلِكُ الزَّوْجُ بعدَ إيقاعِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ أنْ يُعِيدَهَا إلى عِصْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَهْرٍ جَدِيدٍ مادامَتْ فى عِدَّتِها، ولَمْ يَكُنْ هَذَا الطَّلاقُ مسبُوقًا بطلاقٍ أصْلاً، أو مَسْبُوقًا بَطلْقَةٍ واحِدَةٍ. ومثالُه أنْ يقولَ الرَّجُلُ لزَوْجَتِهِ لأوَّلِ مَرَّةٍ: أنتِ طَالقٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَاجِعُهَا وهِىَ فِى عِدَّتِها، بَأنْ يَقُولَ: رَاجَعْتُ زَوْجتِى إلَى عِصْمَتِى، أوْ أنْ يُعاشِرَها مُعَاشَرَةَ الأزْوَاجِ، وتُحْسَبُ عَلَيْه طَلْقَةً.

فَإذَا قالَ لَهَا مرَّةً ثَانِيةً: أنتِ طَالقٌ: فَلَهُ -أيْضًا- أنْ يُراجِعَها ما دَامتْ فِى عِدَّتِها، وتُحْسَبُ عَلَيْه طَلْقَةً ثَانِيةً.

وهذا هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أوْ تَسْرِيحٌ بِإحْسَانٍ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أىْ: أنَّ الطَّلاقَ الَّذِى شَرَعَهُ اللَّهُ -تعالَى- يكونُ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ، وأنَّهُ يَجوزُ لِلزَّوْجِ أنْ يُعيدَ زَوجَتَهُ إلَى عِصْمَتِهِ بعدَ الطَّلْقَةِ الأولَى بالْمَعْروفِ، كمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ بعدَ الطَّلقَةِ الثَّانِيَةِ. والإمْساكُ بِالْمَعروفِ مَعْنَاهُ: مُرَاجَعَتُها ورَدُّها إلَى عِصْمَتِهِ، ومعاشَرَتُها بالحُسْنَى، ولا يَكُونُ لِلزَّوْجِ هذَا الحقُّ إلاَّ إذَا كانَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا، وهُوَ وَحْدَهُ

---

(١) الأحناف يرون أنَّ كنايات الطَّلاق يقع بها الطَّلاقُ بالنية، ويقع بهـا -أيضًا- الطَّلاقُ بدلالة الحال أو بالقرائن الَّتى تدل علَى أنَّ المراد بهذه الألفاظ الطلاق، كأن يكون فى حالة حديث مع امرأته عن الطلاق، فتقول له: طلقنى. فيجيبها بقوله -مثلاً-: التحقى بأهلك، أو بأى لفظ من ألفاظ كنايات الطلاق.

الـذى يَمْلِـكُ هذَا الحـقَّ مَا دامَـتِ الزَّوْجَـةُ فِى عِدَّتِها، وهُوَ حَقٌّ أَثْبَتَـهُ اللَّـهُ -تعالَى- لهُ فِى قَوْلِهِ-عـزَّ وجـلَّ-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٨] أىْ: وأَزْواجُ الْمُطَلَّقاتِ طلاقًـا رجْعِيًـا أَحَقُّ بِمُرَاجَعَتِهِنَّ ما دُمْـنَ فِـى الْعِـدَّةِ. ويَنْبَغِـى أنْ تَكـونَ هـذِهِ الرَّجْعـةُ بِقَصْـدِ الإِصْلاحِ، ولَيْسَ بِقَصْدِ الإِضْرارِ بالمَرْأَةِ.

وأمَّا **الطَّلاقُ البَائِنُ** فَيَنْقَسِـمُ إِلَـى قِسْـمَيْنِ: طَـلاقٌ بـائنٌ بَيْنونَـةً صُغْـرَى، وطَلاقٌ بائنٌ بَيْنونةً كُبْرَى.

فالطلاَّقُ البائِنُ بَيْنونةً صُغْرى، هوَ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ بَعْدَهُ أنْ يُعِيـدَ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقَةَ إِلَى عِصْمَتِهِ، إلاَّ بعَقْدٍ ومَهْرٍ جَديدَيْنِ.

ومِثـالُ ذَلِـكَ أنْ يَقُـولَ الرَّجُـلُ لِزَوْجَتِـهِ: أنـتِ طَـالِقٌ، ثُـمَّ يَتْرُكَهـا دونَ مُراجَعَةٍ إِلَى أنْ تَنْقَضِىَ عِدَّتُها. فَفِى هذِهِ الحالَةِ لاَ يَسْتَطِيعُ مُرَاجَعَتَها إلاَّ بِإِذْنِها ورِضَاها وبِمَهْرٍ وعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ.

وأمَّا الطَّلاقُ البَائِنُ بَيْنونةً كُبْرَى، فَهُوَ الطَّلاقُ الَّذِى لاَ يَسْتَطِيعُ الرَّجُلُ أنْ يُعيدَ زَوْجَتَهُ إِلَيْهِ، إلاَّ بَعْدَ أنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخـرَ زَواجًـا صَحِيحًـا ويَدْخُـلَ بِهَـا دُخولاً حَقِيقِيًّا، ثُمَّ يُفَارِقَها، أوْ يموتَ عَنْها، وتَنْقَضِىَ عِدَّتُها مِنْهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ أنتِ طَالِـقٌ، لِقَـوْلِ اللَّـهِ -تعالَى-: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَـا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّـا أَن يُقِيمَـا حُـدُودَ اللَّـهِ وَتِلْـكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٠].

أىْ: فإنْ طلَّقَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ الطلْقَةَ الثالِثَةَ، فلاَ تَحِلُّ لَهُ هـذِهِ الزَّوْجَـةُ إلاَّ إِذَا تَزوَّجـتْ بِرَجُـلٍ آخـرَ زَواجًـا صَحيحًـا وعاشَـرَها فِيـهِ مُعَاشَـرَةَ الأَزْوَاجِ، ويَكُونُ هذَا الزَّوَاجُ عَنْ رَغْبَةٍ ولَيْسَ بِنِيَّةِ التَّحْلِيـلِ لِزَوْجِهـا الأوَّلِ. فَـإِنْ طَلَّقَهـا

الزَّوْجُ الثَّانِي أَوْ ماتَ عَنْها وانْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْه، فَلاَ إِثْمَ عَلَى هـذِهِ الزَّوْجَـةِ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِها الأَوَّلِ فَتَتَزَوَّجَهُ زَواجًا صَحيحًا بِمَهْرٍ وعَقْـدٍ جدِيدَيْـنِ، مَتَـى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمـا أَنْ يُقِيمَـا حُـدُوَد اللَّـهِ الَّتِـى شَـرَعَها لِـلزَّوْجَيْنِ. وتِلْـكَ هـيَ أَحْكامُ اللَّهِ الْمُحَدَّدَةُ، قدْ بَيَّنَها -سُـبْحَانَهُ- لِقَـوْمٍ يَعْلَمُـونَ أَحْكَامَـهُ وحُـدُودَهُ، ويُطَبِّقونَها بِإِخْلاَصٍ وطَاعَةٍ.

(٤) الطَّلاقُ الْمُنَجَّزُ والْمُعَلَّقُ والْمُضَافُ إِلَى زَمَنٍ:

يَنْقَسِمُ الطَّلاقُ مِنْ حيثُ الصِّيغةُ الَّتِى يقعُ بِهـا إِلَـى طَـلاقٍ مُنجَّـزٍ، وهـوَ الَّذِى يقَعُ فِى الحَالِ بِمُجَرَّدِ التَّلَفُّظِ بالصِّيغَةِ، كأَنْ يَقولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنـتِ طالقٌ، دونَ أَنْ يُعَلِّقَ هذَا القَوْلَ عَلَى شَـرْطٍ مُعَيَّـنٍ أَوْ عَلَـى زَمَـنٍ مُعَيَّـنٍ، فهـذَا الْقَوْلُ يَجْعَلُ الطَّلاقَ يَقَعُ فِى الْحَالِ، ويُسَمَّى بالطَّلاقِ الْمُنَجَّزِ.

وأَمَّا الطَّلاقُ الْمُعَلَّقُ، فَهوَ الَّذِى يُعَلِّقُ الزَّوْجُ حُصُولَهُ علَـى شَـرْطٍ مُعَيَّـنٍ، كأَنْ يَقُـولَ الـزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ: إِنْ خَرَجْـتِ مِـنَ الْمَسْـكَنِ فَـأَنْتِ طَـالِقٌ، أَوْ: إِنْ ذَهَبْتِ إِلَى مَكَانِ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ.

فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْكَنِ أَوْ ذَهَبَتْ إِلَى مَكانِ كَذَا، كـانَتْ طَالِقًـا عِنْـدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ[1].

وأَمَّا الطَّلاقُ الْمُضَافُ إِلَى زَمَنٍ، فَهُـوَ الَّـذِى يُضِيفُـهُ صاحِبُـهُ إِلَـى وَقْـتٍ مُعَيَّنٍ، كأَنْ يقولَ الـزَّوْجُ لِزَوْجَتِـهِ: أَنـت طَـالِقٌ غَـدًا، فَفِـى هـذِهِ الحَالَـةِ يَقَـعُ الطَّلاقُ فِى الزَّمَنِ الَّذِى حَدَّدَهُ.

---

(١) يرى بعض الفُقَهَاءِ -كالإمام ابن تيمية وغَيْرِهِ - أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِى يقول لزوجته: إِنْ خرجـت من المسكن فأنتِ طالق، إِنْ كان يقصد بهذا القول الطَّلاقَ كانت طالقًا إِذَا خرجت، أَمَّـا إِذَا كان يقصد بهذا القول التهديد لها من الخروج، ففى هذِهِ الْحَالَةِ لا تكون طالقًا إِذَا خرجـت، وعليـه فِى هـذِهِ الْحَالَـةِ كفـارة يميـن، بـأن يطعـم عشـرة مسـاكين، أو يقـدم لهـم الكسـاء المناسب، فمن لم يستطع ذَلِكَ فعليه أَنْ يصوم ثلاثة أيام. وذلك تأديبًا له.

(ز) هَلْ يَقَعُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ؟

أَجْمعَ الْعُلَمَاءُ علَى أَنَّهُ يَحْرُمُ علَى الزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثًا بِلَفظٍ واحِدٍ، كأَنْ يقولَ لهَا: أنتِ طالقٌ ثَلاثًا، وكأَنْ يَقُولَ لَهـا: أنتِ طَالِقٌ ثلاثَ مرَّاتٍ مُتَتَابِعَةٍ؛ لأنَّ الطَّلاقَ بهذِهِ الصُّورَةِ نَهـى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَدْ جَاءَ فِي الحَديثِ الشَّريفِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَلَغَهُ أنَّ رَجُلاً مِنْ أصْحابِهِ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثلاثَ تَطْليقاتٍ دَفْعَةً واحدةً، فقَامَ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم مِنْ مَجْلِسِه وهُوَ غَضْبانُ وقالَ: "**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**". فهذا القولُ منهُ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم دليلٌ علَى تحَرْيمِ إيقاعِ الطَّلاقِ ثَلاثًا دفعةً واحدةً.

كذَلِكَ مِنْ أسبابِ تَحريمِ الطَّلاقِ بهذِهِ الصُّورَةِ: أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى سَدِّ بابِ التَّفَاهُمِ بيـنَ الزَّوْجَيْنِ، وشَريعَةُ الإسْلامِ تَأْمُرُ الرَّجُلَ أنْ يَتَرَوَّى فِي مَسْأَلَةِ الطَّلاقِ، وألا يَلْجَأَ إِلَيْهِ إلاَّ عِنْدَمَا لا تُجدِي جَمِيعُ وسَائِلِ الإصْلاحِ بينَ الزَّوْجَيْنِ.

وحُكمُ الطَّلاقِ ثَلاثاً بلَفظٍ واحِدٍ: أَنَّهُ يَقَعُ ثَلاثًا، ولاَ تَحِلُّ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِها إذَا نَطَقَ بِذَلِكَ إلاَّ بَعْدَ أنْ تَتَزَوَّجَ بِزَوْجٍ آخرَ زَواجًا صَحِيحًا، يُعاشِرُها مَعَهُ مُعَاشَرَةَ الأَزْوَاجِ، فَإِذَا طَلَّقها الزَّوْجُ الثَّانِي برِضَاهُ واخْتِيَارِهِ بعدَ هذَا الزَّوَاجِ الصَّحِيحِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وانْقَضَتْ عِدَّتُها مِنْهُ، فَفِي هذِهِ الحالَةِ يَجُوزُ لهَا أنْ تَرْجِعَ إِلَى الزَّوَاجِ بِزَوْجِها الأَوَّلِ زَواجًا جَدِيدًا بمهرٍ وعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ، وهذا الْحُكْمُ باتِّفَاقِ الأئِمَةِ الأَرْبَعَةِ.

ويَرى بَعضُ الفُقَهَاءِ -كالإمامِ ابنِ تَيْمِيَةَ والإمَامِ ابنِ القَيِّمِ وغَيْرِهِما - أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بِلَفْظٍ واحِدٍ يَقَعُ طَلْقَةً واحِدةً. واسْتَدَلُّوا علَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ بِقَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ**

﴿بِإِحْسَانٍ﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]، إذْ إنَّ هذِهِ الآيَة تُفِيدُ أنَّ الطلاقَ المشروعَ لاَ يَكُونُ إلاَّ مَرَّةً بعدَ مَرَّةٍ.

واسْتَدَلُّوا -أيْضًا- بمَا جَاءَ فِى صَحِيح مُسْلِمٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- أنَّهُ قالَ: "كانَ الطَّلاقُ علَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وعلى عَهْدِ أبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وسَنَتَيْنِ مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ -كانَ طلاقُ الثَّلاثِ وَاحِدًا، فَقَالَ عُمَرُ ابنُ الخطَّابِ. إنَّ النَّاسَ قدْ اسْتَعْجَلُوا فِى أمْرٍ كانَتْ لَهُمْ فِيهِ أنَاةٌ -أىْ: كانَتْ لَهُمْ فِيهِ مُهْلَةٌ، فَلَو أمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِم؟ فَأمْضَاهُ عَلَيْهِمِ- أىْ: فَجَعَل حُكمَ الطَّلاقِ ثلاثًا بِلَفظٍ واحدٍ يَقَعُ ثَلاثًا.

وقدْ سَارَ التَّشْرِيعُ فِى مِصْرَ مُنْذُ سنة ١٩٢٩ علَى الرَّأىِ الثَّانِى، الَّذِى يَقُولُ: إنَّ الطلاقَ الثَّلاثَ بِلَفظٍ واحدٍ يقعُ طلقَةً وَاحِدَةً، رِعايةً لِلتَّيْسيرِ علَى النَّاسِ، وتَضْييقًا لِدَائِرَةِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ -كمَا جاءَ فِى الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ- "**أبْغَضُ الحَلالِ إلَى اللَّهِ الطَّلاقُ**".

٣- الرَّجْعَـةُ

(أ) **تَعْرِيفُها**: عَرَّفَ الفُقَهَاءُ الرَّجْعَـةَ بِأَنَّهـا: إعـادَةُ الـزَّوْجِ زَوْجَتَـه إِلَـى عِصْمَتِهِ وهِيَ فِي عِدَّتِها بَعْدَ أَنْ طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعِيًّا، كَأَنْ قـالَ لَهـا لأَوَّلِ مَـرَّةٍ أَوْ لِثَانِي مَرَّةٍ: أَنتِ طالِقٌ.

(ب) **حُكْمُها**: أَنَّها مُسْتَحَبَّةٌ؛ لأَنَّها إعادَةٌ لِلْحَيَـاةِ الزَّوْجِيَّـةِ إِلَـى مَسـارِها الطَّبِيعِيِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْمَوَدَّةِ والرَّحْمَةِ، وعلى الدَّوامِ لاَ عَلَى الانْقِطاعِ.

(جـ) **دَلِيلُها**: قولُه -تعـالَى-: ﴿**وَبُعُولَتُهُـنَّ أَحَـقُّ بِرَدِّهِـنَّ فِـي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا**﴾[سورة البقرة: ٢٢٨]. أَيْ: أَنَّ الأَزْواجَ أَوْلَى بردِّ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَـى عِصْمَتِهِمْ متَى أَرادُوا الإِصْلاحَ والْخَيْرَ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لأَنَّ الطَّلاقَ بَغِيضٌ إِلَى اللَّهِ -تعالَى- لما فيه مِنْ هَدْمِ الأُسْرَةِ.

وقـال -تعـالَى-: ﴿**الطَّـلاقُ مَرَّتَـانِ فَإِمْسَـاكٌ بِمَعْـرُوفٍ أَوْ تَسْـرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أَيْ: أَنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ يَحْدُثُ مِنَ الـزَّوْجِ مَرَّتَينِ، بَعْدَهُمَا إِمَّا مُعاشَرَةٌ بينَ الزَّوْجَيْنِ بِالمعروفِ، وإِمَّـا فِـراقٌ بَيْنَهُمـا قَـائِمٌ عَلَى إِعْطَاءِ كلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

وثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حينَ بَلَغَـهُ أَنَّ عَبْـدَ اللَّـهِ بـنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، اسْتَدْعَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ ﷺ وقالَ لَهُ: "**مُرْهُ فَلْيُراجِعْها**".

(د) **وَقْتُها**: الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُرَاجِـعَ زَوْجَتَـهُ فِيـه هـوَ قَبْـلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِها، فَإِذَا انْتَهتْ عِدَّتُها دونَ أَنْ يُراجعَها، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بِعَقْدٍ ومَهْرٍ جَدِيدَيْنِ بِإِذْنِها ورِضَاها، مَا دامَ لَمْ يُكْمِلِ الطَّلاقَ ثَلاثًا. وهذه الْمُراجَعَـةُ قبـلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ حقٌّ لِلزَّوْجِ، سَواء أَأَذِنَتْ فِي ذَلِكَ أَمْ لَمْ تَأْذَنْ.

(هـ) مَا تَكونُ بِهِ الرَّجْعَةُ: تَكونُ الْمُرَاجَعَةُ مِنَ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْن:

إمَّا بِالقَوْلِ: كَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الَّذِى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طلاقًا رجْعيًا: رَاجَعْتُ زَوْجَتِى إِلَى عِصْمَتِى أَوْ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ[1]. وإمَّا بِالفِعْلِ: كَأَنْ يُعَاشِرَها مُعاشَرَةَ الأَزْواجِ بِأَنْ يُقَبِّلَها أو يُجامِعَها[2].

وَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ -عِنْدَ الأَحْنَافِ- فِى حالِ طَلاقِهِ لِزَوْجَتِهِ طَلاقًا رَجْعِيًّا أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْها؛ لأَنَّها مَا زَالَتْ فِى عِصْمَتِهِ، ولاَ أَثَرَ لِلطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ إلاَّ فِى إِنْقَاصِ عَدَدِ الطَّلقاتِ الَّتِى لِلزَّوْجِ علَى زَوْجَتِهِ.

كمَا يُسْتَحَبُّ لِلزَّوجَةِ فِى حالَةِ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِزَوْجِها، وأَنْ تَفْعَلَ مَا يُحَرِّضُهُ أَوْ يُحَبِّبُهُ فِى مَراجَعَتِها[3].

---

(١) الأحناف يرون أنه من المستحب للزوج أنْ يُشهد علَى الرَّجْعَةِ شاهدين، زيادة فِى الاحتياط، إذ ربما لا تعترف الزوجة بهذه المراجعة بالقول.

(٢) الشافعية يرون أنَّ الرَّجْعَةَ لا تكون إلاَّ بالقول، ويجب الإشهاد عليها.

(٣) والشافعية يرون أنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ يزيل عَقْدَ الزواج، وتصبح الزوجة أجنبية عن الزَّوْجِ حتَّى يعيدها إِلَى عصمته. والمالكية يرون أنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ يجعل الزَّوْجَ لا يخلو بزوجته، ولا يدخل عليها إلاَّ بإذنها، ولا ينظر إِلَى شعرها أو إِلَى زينتها. والحنابلة يقولون ذَلِكَ فِى إحدى الروايات عنهم.

٤- الخُلْـــعُ

(أ) **تَعْرِيفُهُ:** لَفْظُ الخُلْعِ مَعْنَـاهُ فِـى اللُّغَـةِ الإزالَـةُ والـنَّزعُ. يُقـالُ: خَلَـعَ الرَّجُلُ ثَوْبَهَ، إذَا أزَالَهُ ونَزَعَهُ عَنْ جَسَدِهِ.

ومَعْناهُ شَرْعًا: إزَالَةُ عَقْدِ الزَّوَاجِ بِلَفْظِ الْخُلْعِ أوْ مَا فِى مَعْنَاهُ، فِـى مُقَـابِلِ مالٍ يَأْخُذُهُ الزَّوْجُ مِن الزَّوْجَةِ.

(ب) **حُكْمُهُ:** الجَوازُ والإباحَـةُ عِنْدَمَـا تَدْعُـو الحَاجَـةُ إلَيـهِ؛ لأنَّ الحَيـاةَ الزَّوْجِيَّةَ لا تُؤْتِى ثِمارَهَـا الطَّيِّبَـةَ إلاَّ إذَا سَـادَتْها الْمَـوَدَّةُ والرَّحْمَـةُ، وأدَّى كُـلُّ واحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ما عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَواجِبَاتٍ...

فَإذَا مَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ، ودَبَّتْ بَيْنَهُمَـا الكَراهِيَـةُ، واسْتَحالَ الإصْـلاحُ بَيْنَهُمَا، كانَ الفِراقُ خَـيْرًا مِـنْ حَيـاةٍ زَوْجِيَّـةٍ مَليئَـةٍ بـالنِّزاعِ والْبَغْضـاءِ: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ**﴾[سورة النساء: الآية ١٣٠].

(جـ) **دَلِيلُ مَشْروعِيَّتِهِ:** ثَبَتَتْ مَشْروعِيَّةُ الْخُلْعِ بالقُرآنِ الكريـمِ، وبالسُّـنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وبِإجْمَاعِ الفُقَهَاءِ.

أمَّا الْقُرْآنُ الكَرِيمُ، فَقَدْ أشارَ إلَى جَوازِ الخُلْعِ فِى قَوْلِهِ -تعالَى-: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَـدَتْ بِـهِ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٩]. أىْ: فَإنْ خَشيتُمْ -أيُّها الْمُؤْمِنونَ- ألاَّ يُؤَدِّىَ الزَّوْجَـانِ مَـا عَلَيْهِمـا مِنْ حُقوقٍ وَوَاجباتٍ، واسْتَحالَ الإصْلاَحُ بَيْنَهُما، فَلاَ إثْمَ ولاَ حَـرَجَ عَلَيْهِمـا فِيمَا تَدْفَعُهُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِها لِمُفارَقَتِهِ، لِتَفْتَدِىَ نَفْسَها مِمَّا هىَ فِيهِ مِنْ نِزاعٍ مَعَهُ.

وأمَّا السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ المطَهَّرةُ، فقـدْ جَـاءَ فِـى صَحِيحِ البُخـارِىِّ، عـنِ ابـنِ عَبَّاسٍ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- قالَ: جاءتِ امْـرَأَةُ ثـابتِ بـنِ قَيْـسٍ إلَـى النَّبِـىِّ ﷺ فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ زَوْجِى ثابتَ بنَ قَيْسٍ مَا أنْقِمُ عَلَيْه -أىْ: مَا أعِيـبُ

عَلَيْهِ- فِي خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكِنِّي أكْرهُ الكُفْرَ فِي الإسْلامِ -أيْ: ولكِنِّي أكْرَهُ عدمَ الوَفاءِ بِحَقِّ زَوْجِي وأنَا مُسْلِمةٌ؛ لِكَراهِيتِي لِلْحَياةِ مَعَهُ-. فقالَ لَها الرَّسُولُ ﷺ: **"أتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"** - أيْ: الَّتِي دَفَعَها مَهْرًا لَهَا - فَقالَتْ: نَعَمْ. فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَوْجِها ثابتِ بنِ قَيْسٍ: **"اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وطَلِّقْها تَطْلِيقَةً"**.

قالُوا: فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الخُلْعِ. فَكانَ مَا حَدَثَ بَيْنَ ثابتِ بنِ قَيْسٍ وزَوْجَتِهِ أوَّلَ خُلْعٍ فِي الإسْلامِ. وقدْ أجْمَعَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوازِ الخُلْعِ وَإباحَتِهِ.

(د) **فَائِدَتُهُ:** أنَّهُ أعْطَى الْمَرْأةَ حُقوقَها الَّتِي كَفَلَتْها لَها شَرِيعَةُ الإسْلامِ؛ لأنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ إذَا كَانَتْ قدْ أعْطَتِ الرَّجُلَ الْحُرِّيَةَ فِي طَلاقِ زَوْجَتِهِ إذَا كانَ كَارهًا لِلْحَيَاةِ مَعَهَا، فَإنَّ شَرِيعَةَ الإسْلامِ قدْ أعْطَتِ الْمَرْأةَ الْحُرِّيةَ فِي أنْ تَطْلُبَ مُفارَقَةَ زَوْجِها متَى كانَتْ كارِهَةً لِلْحَيَاةِ مَعَهُ، فِي مُقابِلِ أنْ تَدْفَعَ لَهُ مَا كانَتْ قَدْ أخذَتْهُ مِنْهُ مِنْ مَهْرٍ، أوْ أنْ تَدْفَعَ لَهُ ما يَتَّفِقانِ عَلَيهِ مِنْ مَالٍ.

والخُلْعُ يَكونُ بِتَراضِي الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، فَإذا لَمْ يَتِمَّ التَّراضِي بَيْنَهُما، رَفَعتْ أمْرَها إلَى القَضَاءِ، وعلى القَاضِي مَتَى اقْتَنَعَ بِوجْهَةِ نَظَرِ الزَّوْجَةِ أنْ يُلْزِمَ الزَّوْجَ بالخُلْعِ؛ لأنَّ ثَابِتَ بنَ قَيْسٍ وزَوْجَتَهُ رَفَعا أمْرَهُمَا إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَكَمَ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فِي مُقَابِلِ أنْ تَرُدَّ الزَّوْجَةُ لِزَوْجِها الْحَدِيقَةَ الَّتِي جَعَلَها مَهْرًا لَها.

وهذا مِنْ عَدَالَةِ الإسْلامِ فِي أحْكامِهِ الَّتِي تُعْطِي الزَّوْجَ حُقُوقَه، وتُعْطِي الزَّوْجَةَ حُقُوقَها دونَ مُحاباةٍ أوْ ظُلْمٍ لأحَدٍ.

٥- العِـــدَّةُ

(أ) **تَعْريفُها**: لفظُ "العدة" لُغةً مَأْخُوذٌ مِنَ العَدِّ والإحْصَـاءِ، أى: الأيـامُ والشُّهورُ الَّتِى تُحصيها الْمَرْأَةُ وتَحسبُها كمُدَّة لانْتهاءِ عِدَّتِها.

وعَرَّفَها الفُقَهَاءُ: بأنَّها اسْمٌ لِلْمُدَّةِ الَّتِى بانْقِضائِها يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الزَّوَاجُ مِنْ شَخْصٍ آخرَ غيرِ الَّذِى كانَ زَوْجًا لَها.

(ب) حُكْمُها: الوُجُـوبُ بإجْمـاعِ الفُقَهَـاءِ، فقـدْ أمَـرَ الْقُـرْآنُ الكَرِيـمُ بالْتزَامِ أحكامِ عِدَّةِ المرأةِ واحْتِرامِها فِى آياتٍ مُتَعَـدِّدَةٍ، مِنْهـا قولـهُ -تعـالَى-: **﴿وَاللاَّئِـي يَئِسْـنَ مِـنَ الْمَحِيـضِ مِـن نِّسَـائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُـمْ فَعِدَّتُهُـنَّ ثَلاثَـةُ أَشْهُرٍ﴾**[سورة الطلاق: الآية ٤]. وقوله -سُبْحَانَهُ- **﴿وَلا تَعْزِمُـوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾**[سورة البقرة: الآية ٢٣٥].

أىْ: ولاَ يَصِحُّ لَكُمْ أيُّها الراغِبونَ فِى الزَّوَاجِ منَ النِّسَـاءِ اللاتِـى فَـارَقَهنَّ أزْواجُهُنَّ، أنْ تَعْقِدوا الْعَزْمَ علَى الزَّوَاجِ بِهنَّ فِى أثْناءِ عِدَّتِهـنَّ، بـلْ عَلَيْكُـمْ أنْ تَنْتَظِروا إلَى أنْ تَنْتَهِىَ عِدَّتُهُنَّ.

(جـ) دَلِيلُها: أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قـالَ لإحْـدىَ السَّيِّدَاتِ الَّتِى طُلِّقَـت مِـنْ زَوْجِها أوْ ماتَ عَنْها: **"امْكُثِى فِى بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُـغَ الكِتَـابُ أجَلَـه"**. أىْ: لاَ يَجُوزُ لَكِ الزَّوَاجُ حتَّى تَنْقَضِىَ العِدَّةُ.

(د) حِكْمَةُ مَشْروعِيَّتِها: صِيانَةُ الأنْسَـابِ، وتَحْصِينُهـا مـنَ الاخْتِـلاطِ، واحْتِرامُ عَقْدِ الزَّوَاجِ حتَّى يَكُونَ صَحِيحًا منْ كُلِّ وُجُوهِهِ.

(هـ) أنواعُها: تَخْتَلِفُ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ باخْتِلافِ أحْوالِها:

(١) فَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الحَامِلِ تَنْتهِى بِوَضْعِ الْحَمْلِ سَواء أكـانَتْ مُطَلَّقَـةً أمْ تُوُفِّىَ عَنْها زَوْجُها، لِقَوْلِه -تعـالَى-: **﴿وَأُولاتُ الأَحْمَـالِ أَجَلُهُـنَّ أَن يَضَعْـنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[سورة الطلاق: الآية ٤]. أىْ: والنِّساءُ الحَوَامِلُ نِهايَةُ عِدَّتِهنَّ، أنْ يَضَعْنَ

مَا فِى بُطونِهِنَّ مِنْ حَمْلٍ، فَمَتَى وضَعَتِ الْمَرْأَةُ ما فِى بَطْنِها فَقَدْ انقَضَتْ عِدَّتُها.

(٢) وعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الَّتِى تُوفِّىَ عَنْها زَوْجُهَا ولَمْ تَكُنْ حَاملاً، أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، لِقَوْلِه -تعالَى-: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٤]. أىْ: والَّذِين يَتَوَفَّاهُمُ اللَّهُ -تعالَى- مِنْكُمْ -أيُّها المؤمِنونَ- ويَتْرُكُون مِنْ خَلْفِهِمْ زَوْجَاتِهِمْ، فَعَلَى هَؤُلاءِ الزَّوْجَاتِ أنْ يَحْبِسْنَ أَنْفُسَهُنَّ عن الزَّوَاجِ وعَنِ التَّزَيُّنِ وعَنِ التَّعَرُّضِ لِلْخُطَّابِ لِمُدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرِ لَيالٍ، وَفاءً لِحَقِّ الزَّوْجِ الْمُتَوفَّى، وَاسْتِبْرَاءً لِلرَّحِمِ.

وتَأْخُذُ هَذَا الحكْمَ -أيضًا- الزَوْجَةُ الَّتِى عَقَدَ عَلَيْها زَوْجُها، وَلكنَّهُ ماتَ قَبلَ أنْ يَدْخُلَ بها، وتُسَمَّى عِدَةَ الإحْدَادِ.

(٣) وَعِدَّةُ الزَّوْجَةِ الَّتِى دَخَلَ بِها زَوْجُها والتى يَأْتِيها الْحَيْضُ والتى طَلَّقَها زَوْجُها ولَيْسَتْ حامِلاً، عِدَّتُها ثَلاثَةُ قُروءٍ، لِقَوْلِه -تَعَالَى- ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

و"القُروءُ" جَمْع قُرْءٍ -بضَمِ القَافِ وفَتْحِها- ولفْظُ القُرْءِ يُطْلَقُ علَى الحَيضِ أو الطُّهْرِ؛ لأنَّه مِنَ الأَلْفَاظِ الَّتِى تَصْلُحُ لِلْمَعْنَيَيْن. والمعْنَى: أنَّ علَى النِّسَاءِ المطَلَّقَاتِ مِنْ أزْوَاجِهِنَّ، أنْ تَمْكُثَ الوَاحِدَةُ مِنْهُنَّ بَعدَ طَلاقِ زَوْجِها لَها، ثَلاثَةَ قُروءٍ بدون زَوَاجٍ، ثُمَّ لَها أنْ تَتَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ إنْ شَاءَتِ الزَّوَاجَ.

والأَحْنَافُ والحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أنْ القُروءَ فِى الآيةِ الكريمَةِ بمعْنَى الحَيْضَاتِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الآيَةِ عِنْدَهُمْ: أنَّ المطَلَّقاتُ مِنْ أزْواجِهِنَّ عَلَيهِنَّ أنْ يَمْكُثْنَ بَعدَ الطَّلاقِ مدَّةَ ثلاثِ حَيْضَاتٍ بدون زَواجٍ، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ لَهُنَّ أنْ يَتَزَوَّجْنَ. وإذَا انْقَطَعَ الحَيْضُ بعدَ مُدَّةٍ تُكْمِلُ بِالشُّهورِ.

أمَّا المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ، فَيرَوْنَ أنَّ القُروءَ فِي الآيةِ الكَرِيمَةِ بِمَعْنَى الأطْهارِ، أيْ: الأوقاتِ الَّتِي تَكُونُ بينَ الحَيْضَتَيْنِ لِلنِّساءِ. فَيَكُونُ معْنَى الآيةِ عِنْدَهُمْ: أنَّ علَى النِّسَاءِ المُطَلَّقاتِ مِنْ أزْواجِهِنَّ، أنْ يَمْكُثْنَ بَعْدَ الطَّلاقِ بدُونِ زَوَاجٍ ثَلاثَةَ أطْهَارٍ، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ يَتزَوَّجْنَ إذَا رَغِبْنَ فِي الزَّوَاجِ.

(٤) وَعِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي بَلَغَتْ سِنَّ اليَأْسِ مِنَ الحَيْضِ، وكذَلِكَ عِدَّةُ الفَتَاةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ يأْتِها الحَيْضُ بَعْدُ، عِدَّةُ كلِّ واحدةٍ مِنْهُمَا ثَلاثَةُ أشْهُرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[سورة الطلاق: الآية ٤].

وَالْمَقْصُودُ بقوْلِه -سُبْحَانَهُ-: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ**﴾: النِّسَاءُ الَّلاتِي تَقَدَّمْنَ فِي السِّنِّ، وانْقَطَع عَنْهُنَّ دَمُ الحَيْضِ، وقَدْ قَدَّرَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ سِنَّ اليَأْسِ بالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ بستِّينَ سَنَةٍ، وبَعْضُهُمْ قدَّرَهَا بخَمْسٍ وخَمْسينَ سَنَةً، وبَعْضُهُمْ لَمْ يُحَدِّدْهَا بسنٍّ مُعَيَّنَةٍ وقالَ: إنَّ هذه السِّنَّ تَختَلِفُ باخْتِلافِ أحْوَالِ النِّسَاءِ، وباخْتِلافِ البِلادِ والبِيئَاتِ، كاخْتِلافِ سِنِّ ابْتِدَاءِ الحَيْضِ.

والْمَعْنَى: والنِّساءُ الَّلاتِي فَقَدْنَ الأملَ فِي رُؤْيَةِ دمِ الْحَيْضِ لِتَقَدُّمِ سِنِّهنَّ، فَعَلَيْكُمْ إنْ شَكَكْتُمْ فِي عِدَّتِهنَّ أوْ جَهِلْتموها، أنْ تُقَدِّرُوها بثَلاثَةِ أشْهُرٍ، والنِّساءُ الَّلاتِي لَمْ يَحِضْنَ بَعْدُ لِصِغَرِهِنَّ وَعَدَمِ بُلوغِهِنَّ سنَّ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهنَّ -أيْضًا- ثلاثَةُ أشْهُرٍ.

فَالْمَقْصُودُ بقَوْلِه -تعالَى-: ﴿**وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾: النِّسَاءُ اللاتِي لَمْ يَرَيْنَ دمَ الْحَيْضِ بَعْدُ لِصِغَرِ سِنِّهنَّ.

(٥) والزَّوْجَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بها زَوْجُها، إذَا طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخولِ بها فَلا عِدَّةَ عَلَيْها، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**

﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[سورة الأحزاب: الآية ٤٩].

والمعنَى: يا مَنْ آمنتُمْ باللَّهِ -تعالَى- حقَّ الإيمانِ، واتَّبعتُمْ رَسُولَه مُحَمَّدًا ﷺ حقَّ الاتِّباعِ، إذَا عَقَدْتُمْ علَى نِسائِكُمْ عَقْدَ الزَّوَاجِ، ولمْ يَبقَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُنَّ سِوَى الدُّخُولِ بِهِنَّ، ثُمَّ طَلَّقْتُموهُنَّ مِنْ قَبْلِ أنْ تُعَاشِرُوهُنَّ مُعاشَرَةَ الأزْواجِ، فِفِي هذِهِ الحَالَةِ لا عِدَّةَ عَلَيْهِنَّ، بلْ مِنْ حَقِّهِنَّ أنْ يَتزَوَّجْنَ بِغَيْرِكُمْ، بعدَ طَلاقِكُمْ لَهُنَّ، دونَ التَّقَيُّدِ بأيِّ مُدَّةٍ مِنَ الزَّمَانِ.

وفِي التَّعْبِيرِ فِي الآيةِ الكريمةِ عنْ مُعَاشَرةِ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بالمسِّ: كنايةٌ لَطِيفَةٌ، مِنْ شَأْنِها أنْ تُرَبِّيَ فِي الذُّكُورِ والإنَاثِ، حُسْنَ الأدَبِ، ووَفْرَةَ الحَيَاءِ.

هذِهِ هِيَ أنْواعُ العِدَّةِ للنِّساءِ، وقدْ شَرَعَها اللَّهُ -عزَّ وجلَّ- صِيانَةً للأنْسابِ، وتَحصِينًا لَها عنْ الاخْتِلاَطِ، واحْتِرامًا لِعَقْدِ الزَّوَاجِ الَّذِي سمَّاهُ اللَّهُ -تعالَى- بالرِّباطِ الغَلِيظِ المُوَثَّقِ بيَنَ الزَّوجَيْنِ، كمَا قالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[سورة النساء: الآية ٢١].

٦- الظِّـــهارُ

(أ) تَعْرِيفُهُ: هوَ فِى اللُّغَةِ مَصْدرُ ظَاهَرَ، بِمَعْنَى أنْ يَجْعَلَ الإنْسانُ ظَهْرَهُ مُقَابِلاً لِظَهْرِ إنْسانٍ آخرَ كدَلِيلٍ علَى إعْراضِهِ عَنْهُ، وعَدَمِ ارْتِياحِهِ لَهُ.

وعَرَّفَهُ الفُقَهَاءُ شَرْعًا بِأَنَّه: تَشْبِيهُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ فِى الْحُرْمَةِ، بِامْرَأةٍ يَحْرُمُ زَواجُهُ بِها تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، كأنْ يَقُولَ الرَّجل لِزَوْجَتِهِ: أنتِ علَىَّ كَظَهْرِ أمِّى أوْ أُخْتِى أوْ عَمَّتِى أوْ خالَتِى... فَهَذِهِ صِيغَةٌ صَرِيحَةٌ فِى الظِّهارِ.

وإذَا قالَ لَها: أنتِ علىَّ حَرامٌ، فإنْ نَوَى بِهذَا القَوْلِ الظِّهارَ كانَ ظِهارًا عِنْدَ جُمْهورِ الفُقَهَاءِ[1]، وإنْ لَمْ يَنْوِ به الظِّهارَ لَمْ يَكُنْ ظِهارًا، وإنَّما يَكُونُ يَمينًا وعلَيْهِ كَفَّارَةُ هذَا اليَمينِ؛ لأنَّ هذَا القَولَ مِنْ صِيَغِ الكِنَايَةِ فِى الظِّهارِ فَلا يَقَعُ إلاَّ بالنِّيَّةِ والقَصْدِ. أمَّا قَولُه: أنتِ عَلَىَّ كظَهْرِ أمِّى، فَهُوَ صَرِيحٌ فِى الظِّهارِ، فَيَقَعُ ظِهارًا سَواء أقَصَدَ ذَلِكَ أمْ لَمْ يَقْصِده.

(ب) حُكْمُهُ: أنَّهُ حَرَامٌ؛ لأنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَدْ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ، وبِأَنَّهُ قَوْلٌ باطِلٌ؛ لأنَّ فِيهِ تَشْبِيهًا لِلزَّوْجَةِ بِالأُمِّ فِى حُرْمَةِ الزَّوَاجِ بِها، ولأن فِى فِعْلِه هذَا ضَرَرًا يَقَعُ علَى الزَّوْجَة...

لِذَا عاقبَ اللَّهُ -تَعَالَى- مَنْ يُظَاهِرُ مِن زَوْجَتِهِ بالكَفَّارَةِ فِى الدُّنْيا تَأْدِيبًا لَهُ، وعاقَبَهُ فِى الآخِرَةِ بدُخولِ النَّارِ مَا لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ، ويُكَفِّرْ عنْ قَولِهِ هذَا الَّذِى يَبْغَضُه اللَّهُ -تعالَى-.

(جـ) حديث الْقُرْآنِ الكَرِيمِ عن الظِّهار وكفَّارته:

تحدَّثَ الْقُرْآنُ الكَرِيمُ فِى أرْبَعِ آياتٍ مِنْ سُورَةِ "المُجَادِلَةِ" عنِ الظِّهارِ

---

(١) يرى الأحناف أنه فى هذِهِ الحالة، إنْ أراد الكذب صدق وإنْ أراد الطَّلاقَ فواحدة بائنة لأنه من الكنايات، وإنْ نوى الثلاث فثلاث، وإنْ أراد الظهار فظهار، وإنْ أراد التحريم أو لم يرد شيئًا فهو إيلاء.

وكَفَّارَتِهِ، فقالَ -تعالَى-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّـهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّـهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّـهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة المُجَادِلة: الآيات ١-٤].

وقدْ ذَكَر المُفَسِّرونَ فِى سَبَبِ نُزولِ هذِهِ الآياتِ رِواياتٍ مُلَخَّصُها: أنَّ السَّيدةَ خَولَةَ بنتَ ثَعْلَبَةَ حدَثَ بينَها وبينَ زَوْجِها أوْسِ بنِ الصَّامِتِ نِزاعٌ، فقالَ لَهَا: أنتِ عَلَىَّ كظَهْرِ أُمِّى، وكانَ هذَا القَولُ إذَا قَالَهُ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ، لا يَحِلُّ لهُ مُعَاشَرَتُها حتَّى تَتَزَوَّجَ بزَوْجٍ آخرَ...

وذَهَبت السَّيدَةُ خَوْلَةُ بنتُ ثَعْلَبَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهَا- إلَى النَّبِىِّ ﷺ وقَصَّتْ عَلَيْهِ مَا حَدَثَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجها.. فقالَ لَهَا صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم: "**ياخَوْلَةُ لمْ يَنْزِلْ بشَأْنِكِ شَىْءٌ منَ الْقُرْآن، ومَا أراكِ إلاَّ طالِقًا**"!!

فأَخَذَتِ السَّيِّدَةُ خَوْلَةُ تُجَادِلُ النَّبِىَّ ﷺ وتَقُولُ لَهُ: يَارَسُولَ اللَّه! إنَّ زَوْجِى لَمْ يَتَلَفَّظْ بالطَّلاقِ والرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ لَهَا فِى كُلِّ مَرَّةٍ: "**لَمْ يَنْزِلْ فِى شَأْنِكِ شَىْءٌ مِنَ القُرْآنِ وَمَا أَرَاكِ إلا طَالِقًا**" !

وأخيرًا وبعدَ هذِهِ الْمُجادلاتِ نَزَلَ القُرْآنُ الكَرِيمُ بهذِهِ الآياتِ الكَرِيمَةِ الَّتِى افتُتِحَتْ بها سُورَةُ "المجادِلَةِ" الَّتِى سُمِّيَتْ باسمِ الْمَرْأَةِ الَّتِى جادَلَتْ النَّبِىَّ ﷺ فِى شَأْنِ مَا قَالَهُ لهَا زَوْجُها.

ومَعْنَى الآياتِ الكريمة علَى سَبيلِ الإجْمَالِ: قَدْ سَمِعَ اللَّهَ -تعالَى- قولَ هذِهِ الْمَرْأَةِ الَّتِى تُجادِلُكَ -أيُّها الرَّسُولُ الكَرِيمُ- فِى شَأْنِ ما دَارَ بَيْنَهـا وبيـنَ زَوْجِها، والحَالُ أنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَعْلَمُ ما دارَ بَيْنَكَ وبَيْنَها منْ مُحَـاوَراتٍ؛ لأنَّـه -سُبْحَانَهُ- سَمِيعٌ بَصيرٌ.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- شَأْنَ الظِّهارَ فِى ذَاتِهِ، والحُكْمَ المُـتَرَتِّبَ عَلَيْـهِ شَـرْعًا فَقَالَ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّـا هُـنَّ أُمَّهَـاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَـاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِـي وَلَدْنَهُـمْ وَإِنَّهُـمْ لَيَقُولُـونَ مُنكَـرًا مِّـنَ الْقَـوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّـهَ لَعَفُـوٌّ غَفُورٌ**﴾. أىْ: إنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنْكُمْ -أيُّها المؤْمِنونَ -لِزَوْجَاتِهِمْ أنْتُـنَّ عَلَيْنـا كَظُهورِ أُمَّهاتِنا، مُخْطِئُونَ فِى هذَا القَوْلِ؛ لأنَّ الأُمَّ شَىْءٌ والزَّوْجَةَ شَىْءٌ آخـرُ، وقَوْلُهُمْ هذَا قَوْلٌ كَاذِبٌ وباطِلٌ، إذْ إنَّ عَلاقَةَ الشَّخْصِ بأُمِّهِ تَخْتَلِفُ عَنْ عَلاقَةِ الشَّخْصِ بزَوْجَتِهِ، ومَعَ هذَا فاللَّهُ -تعالَى- واسِعُ الْعَفْوِ والمغْفِـرَةِ، لِمَـنْ تَـابَ وأَقْلَعَ عنْ هذِهِ الأقوالِ الفَاسِدَةِ.

ثُمَّ أخَذَتِ السُّورَةُ فِى تَفْصِيلِ حُكْمِ الظِّهارِ، بعدَ بيانِ كوْنِـهِ مُنْكَـرًا مِـنَ الْقَوْلِ وزُورًا، فقالَ -تعالَى-: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِـن نِّسَـائِهِمْ ثُـمَّ يَعُـودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَـةٍ مِّـن قَبْـلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُـمْ تُوعَظُـونَ بِـهِ وَاللَّـهُ بِمَـا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾. والمَعْنَـى: والذِّيـنَ يُظَـاهِرونَ مِنْكُـم -أيُّهـا المؤْمِنُـونَ- مِـنْ نِسَائِهِمْ، بَأنْ يَقُولَ أحَدُكُمْ لامْرَأتِه: أنتِ عَلَىَّ كَظَهْرِ أُمِّـى، ثُـمَّ يَنْدَمـونَ علَـى نُطْقِهِمْ بهذَا القَولِ البَاطِلِ، ويُرِيدونَ الْعَوْدَةَ إلَى مُعاشَرَةِ زَوْجاتِهِمْ، فَعَلَيْهِم فِـى هذِهِ الحالَةِ: إعتَـاقُ رَقَبَـةٍ مِـنْ قَبْـلِ أنْ يَسْتَمْتِعَ أحَدُهُمـا بِـالآخَرِ، أىْ: يَحْـرُمُ عَلَيْهِمَا الجِمَاعُ ودَواعِيهِ قَبلَ أداءِ الكَفَّارَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ -سُبْحَانَهُ- جانِبًا مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِهِ فِى أحْكامِهِ فقالَ: ﴿**فَمَن لَّـمْ**

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾. أىْ: فَمَنْ لمْ يَجِدْ مِنْكُمْ -أيُّها المؤمِنونَ- رَقَبَةً يَعْتِقُها، فَعَلَيْهِ أنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، مِنْ قَبْلِ أنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ. ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، أىْ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَعَلَيْهِ أنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، بَأنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ طَعامًا يَكْفِى لِغَدَائِهِمْ وعَشَائِهِمْ، أوْ يُقَدِّمَ قِيمَةَ الغَدَاءِ والعَشَاءِ.

وقَدْ أخَذَ الفُقَهَاءُ مِنْ هذِهِ الآياتِ جُمْلَةً مِنَ الأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أهَمِّها مَايَأْتِى:

(١) أنَّ الظِّهَارَ يكُونُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لأنَّهُ بِيَدِ الرَّجُلِ كالطَّلاق، ولا يَقَعُ الظِّهارُ بقَوْلِ الْمَرْأةِ لِزَوْجِها: أنتَ عَلَىَّ كظَهْرِ أُمِّى؛ إذْ لاَ قِيمةَ لَقَوْلِها.

(٢) أنَّ الظِّهارَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقُولُ فِى شَأْنِ الْمُظَاهِرِينَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

(٣) دلَّ قولُهُ -تعالَى-: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ علَى حرمة الجِمَاعِ قبلَ أداءِ كفَّارةِ الظِّهارِ، وألْحقَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بالجِمَاعِ دَواعِيَه منَ التَّقْبيلِ ونَحْوِهِ؛ لأنَّ الأصْلَ فِى الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، أنَّهُ إذَا حَرُمَ شَىْءٌ مِنْهَا، أنْ يُلْحَقَ بِذَلِكَ الشَّىْءِ الْمُحَرَّمِ مَا يُوصِّلُ إلَيهِ؛ إذْ طَرِيقُ المحرَّمِ مُحَرَّمٌ.

ويَرى بَعْضُهُمْ أنَّ الْمُحَرَّمَ إنَّما هوَ الجِماعُ فَقَطْ، ولا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الجِمَاعِ تَحْرِيمُ دَواعِيه؛ فَإنَّ الحائِضَ يَحْرُمُ جِمَاعُها دونَ دَواعِيه.

(٤) لاَ تَسْقُطُ كفَّارَةُ الظِّهارِ عَنِ الشَّخْصِ، بلْ تَسْتَقِرُّ فِى ذِمَّتِهِ، ولاَ تَسْقُطُ بِمَوْتٍ ولا بِطَلاقٍ، وتَحْرِيمُ زَوْجَتِه عَلَيْهِ باقٍ بِحالِهِ حتَّى يُكَفِّرَ عنِ الظِّهارِ.

(٥) يَجِبُ أنْ يَكونَ الصِّيامُ فِى كَفَّارَةِ الظهارِ مُتَتَابِعًا لِقَولِ اللَّه

-تعالَى-: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ لا يفصِلُ بينَ أيامِهما يَوْمُ إفْطارٍ ولاَ يَكُونُ فِيهمَا شَهْرُ رَمَضَانَ، ولاَ أيامُ العِيدَيْنِ وأيامُ التَّشريقِ، اللَّهمَّ إلاَّ إذَا فَاجَأَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُ مِنْ تَتَابُعِ الصِّيامِ كمرضٍ يمنعُهُ مِنْ تَتَابُعِهِ، فَلَهُ أنْ يُفْطِرَ، ثُمَّ بَعْدَ زَوالِ الْعُذْرِ يُتَابِع الصِّيامَ.

obeikandl.com

٧- الإيـــلاءُ

(أ) **تَعريفُهُ:** هوَ فِي اللُّغَةِ الحَلِفُ مُطْلَقًا. يُقالُ آلَى فُلانٌ علَى فُلانٍ، أيْ: حَلفَ عَلَيْه أنْ يَفْعَلَ شَيْئاً مُعَيَّنًا. وشَرْعًا مَعْنَاهُ: أنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ علَى زَوْجَتِهِ ألا يُجَامِعَهَا لِمُدَّةِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ أوْ أكْثَرَ.

(ب) **حُكْمُهُ:** أنَّهُ حَرَامٌ إذا قَصَدَ الرَّجُلُ بِهَذَا الحَلِفِ ظُلْمَ الْمَرْأَةِ وإيذَاءَهَا، والتَّهوينَ مِنْ شَأْنِها.

(جـ) **دَلِيلُهُ:** قَوْلُه -تعالَى-: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[سورة البقرة: الآيتان ٢٢٦، ٢٢٧].

والْمَعْنَى: أنَّ اللَّهَ -تعالَى- شَرَعَ لِلَّذِينَ يَحْلِفُونَ علَى تَرْكِ الْمُجَامَعَةِ لِزَوْجَاتِهِمْ مُدَّةً يُراجِعُونَ فِيها أنْفُسَهُم، ويَنْتَظِرونَ فِيها مَا يَسْتَقِرُّ علَيهِ أمْرُهُمْ، وهذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ فَأكْثَرَ، فإنْ رَجَعوا عمَّا حَلَفُوا عَلَيْهِ قَبْلَ نِهايَةِ هذِهِ المُدَّةِ، وتَابوا إلَى اللَّهِ -تعالَى- تَوْبَةً صَادِقَةً مِنْ هذَا العَمَلِ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ بالزَّوْجَةِ، فَإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وإنِ اسْتَمَرُّوا علَى تَركِ مُبَاشَرَةِ نِسَائِهِمْ، وصَمَّمُوا علَى ذَلِكَ بعدَ انْقِضَاءِ هذِهِ المدَّةِ، فَإنَّ اللَّهَ السَّمِيعَ لأقوالِ عِبَادِهِ، والعَلِيمَ بأحْوَالِهِم يَحْكُمُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُما؛ لأنَّ الحَيَاةَ الزَّوْجِيَّةَ إنَّمَا تَقُومُ علَى الْمَوَدَّةِ والْمحبَّةِ والرَّحْمَةِ، لاَ علَى الهَجْرِ والبُغْضِ والْكَرَاهِيَةِ.

وقَدْ أخَذَ الفُقَهَاءُ مِنْ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ أحْكامًا شَرْعِيَّةً منها:

(١) اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ مَنْ حَلَفَ ألاَّ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ لِمُدَّةٍ أقَلَّ مِنْ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ لاَ يَكُونُ فِعْلُهُ هذَا مِنْ بَابِ الإيلاء، كمَا اتَّفَقُوا علىأن مَنْ حَلَفَ ألاَّ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ لِمُدَّةٍ أكثرَ مِنْ أربعةِ أشْهُرٍ كانَ فِعْلُهُ هذَا منْ بَابِ الإيلاء.

واخْتَلَفُوا فِيمَنْ حَلَفَ ألاَّ يُجَامِعَهَا أرْبَعَةَ أشْهُرٍ، فَقَالَ المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّة

والحَنابلَه، لاَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الإيلاء؛ لأنَّ اللّـهَ -تعالَى- حَدَّدَ لَهُ مُدَّةَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ، وبَعْدَ انْقضَائِها بيَوْمٍ أوْ بأكْثَرَ: إمَّا أنْ يَرْجعَ إلَى جماعِ زَوْجَتِهِ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَها. وقَالَ الأحْنَافُ: إنَّ الطَّلاقَ يَقَعُ بمُجرَّدِ انْتِهاءِ الأرْبَعةِ الأشْهُرِ، والرُّجُوعُ إنَّما يَكُونُ خِلاَلَها، ولا زِيادَةَ فَوْقَها.

(٢) إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ خِلاَلَ الأرْبَعةِ الأشْهرِ انْتَهى الإيلاءُ، ويَلْزَمُهُ أنْ يُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ بأنْ يُطْعِمَ عَشَرَةَ مَسَاكِينَ، بأنْ يُقَدِّمَ لَهُمْ طَعامًا يُشْبِعُهُمْ فِى الغَدَاءِ والعَشَاءِ، أوْ يُقَدِّمَ لَهُمْ كِسَاءً يَكْفِيهِمْ، أوْ قِيمَةَ ذَلِكَ. فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْه صِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ.

(٣) إذَا مَضَتْ مُدَّةُ الإيلاءِ ولَمْ يُجامِعِ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ، فَيَرى الأحْنَافُ أنَّ الزَّوْجَةَ تَطْلُق طَلْقَةً بائِنَةً بمُجَرَّدِ مُضِىِّ الْمُدَّةِ، ولاَ تَحِلُّ لهُ إلاَّ بمَهْرٍ وعَقْدٍ جَدِيدَيْنِ وَبإذْنِها ورِضَاهَا؛ ولاَ يَكُونُ لِلزَّوْجِ حَقُّ الْمُرَاجَعَةِ، لأنَّه أسَاءَ إلَيْها وظَلَمَها. ويَرى المَالِكِيَّةُ أنَّ الْمَرْأةَ إذَا رَفَعَتْ أمْرَهَا إلَى القَاضِى بعدَ مُضِىِّ مدةِ الإيلاءِ فَعَلَيْهِ أنْ يَأْمُرَ الزَّوْجَ بطَلاقِها دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا. ويَرَى الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ أنَّ القَاضِىَ لاَ يُطَلِّقُ، وإنَّما يُضَيِّقُ على الزَّوْجِ، ولَهُ أنْ يَحْبِسَهُ، حتَّى يُطَلِّقَ الزَّوْجُ بنَفْسِهِ.

(٤) الْقُرْآنُ الكَرِيمُ حينَ حَدَّدَ مُدَّةَ الإيلاءِ بأرْبَعَةِ أشْهُرٍ، يَعودُ الزَّوْجُ خِلاَلَهَا أوْ بَعْدَهَا إلَى مُعَاشَرَةِ امْرَأتِه مُعَاشَرَةَ الأزْوَاجِ أوْ طَلاقِها - يكونُ الْقُرْآنُ بذَلِكَ قَدْ صَانَ الْمَرْأةَ مِنَ الظُّلْمِ، ووَضَعَ حَدًّا لِلْفِراقِ الْبَدَنِىِّ بينَ الزَّوْجَيْنِ، وأبَاحَ لِلْمَرْأةِ إذَا انْتَهَتْ مُدَّةُ الإيلاءِ أنْ تَرْفَعَ أمْرَهَا إلَى القَضَاءِ لِكَىْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

٨- أحكامُ الرَّضَاع

(أ) **تَعْرِيفُ الرَّضَاعِ:** هوَ فِى اللُّغَةِ اسْمٌ لِالْتِقَامِ ثَـدْىِ مـعَ شُـرْبِ لَبَنِـهِ. وفِى الشَّرعِ: وُصولُ لَبَنِ امْرَأةٍ مَخْصُوصَةٍ، لإِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ، فِى وَقْتٍ مُحَدَّدٍ.

(ب) **ودَلِيلُـهُ** قولُـه -تعـالَى-: ﴿**حُرِّمَـتْ عَلَيْكُـمْ أُمَّهَـاتُكُمْ وَبَنَـاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِـي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ...**﴾[سورة النساء: الآية ٢٣].

فَفِى هذِهِ الآيَةِ ذَكَرَ اللَّـهُ -تَعَـالَى- النِّسَـاءَ اللاَّتِـى يَحْـرُمُ الـزَّوَاجُ بِهِـنَّ، وذَكَرَ مِنْ بَيْنِ هَؤُلاءِ النِّسَاءِ، الأُمَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ والأُختَ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

وقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ الرَّضَاعَ فِى الجُمْلَـةِ حُرْمَتُـهُ كَحُرْمَـةِ النَّسَـبِ. فَكَمَا أنَّ الإِنْسـانَ لا يَجُـوزُ لَـه الـزَّوَاجُ بِأُمِّـه أوْ بِبِنْتِـه أو بِأُخْتِـهِ، أوْ بِعَمَّتِـهِ أوْ بِخَالَتِهِ أوْ بِبِنْتِ أخِيهِ أو بِبِنْتِ أُخْتِهِ، كذَلِكَ يَحْـرُمُ عَلَيْـهِ الـزَّوَاجُ بِوَاحِـدَةٍ مِـنْ هَؤُلاَءِ إِذَا كَانَتْ مِثْلَها مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَفِى الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قالَ رَسُـولُ اللَّـه ﷺ: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**". فَالأُمُّ مِنَ النَّسَبِ، والأُمُّ مِـنَ الرَّضَاعَةِ يَحْرُمُ الزَّوَاجُ بِهِمها وبِأُصُولِهِما وفُرُوعِهِمَا. وَكَذَلِـكَ الْحَـالُ بِالنِّسْبَةِ لِلبِنْتِ والأُخْتِ... إلخ.

(جـ) **أَرْكَانُهُ:** أركان الرَّضَاعِ ثلاثةٌ: الْمُرْضِعُ، وهِـىَ الْمَـرْأَةُ الَّتِى قَـامَتْ بِإرضَاعِ غَيْرِهَا. والرَّضِيعُ، وهوَ الإِنْسانُ الَّذِى رَضَعَ مِنْ غَيْرِه. واللَّبَنُ، وهوَ ما شَرِبَهُ هذَا الرَّضِيعُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ.

(د) **شُرُوطُهُ:** الرَّضَاعُ الَّذِى يَثْبُتُ بِهِ التَّحْرِيمُ لَهُ شُرُوطٌ، مِنْ أَهَمِّهَا:

(١) أنْ يكُونَ الرَّضَاعُ مِقْدَارُهُ رَضْعَةً كامِلَـةً، بِمَعْنَـى أنْ يـأخُذَ الرَّضِيـعُ الثَّدْىَ ويَمْتَصَّ اللَّبَنَ مِنْهُ إِلَى أنْ يَشْبَعَ، وأنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ خَمْسَ مَـرَّاتٍ فِـى أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ. وهذا رَأْىُ الشَّافِعِيَّةِ وظَاهِرُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَـةِ. ومِـنْ أدِلَّتِهِـمْ مَـا

جَاءَ عَنِ السَّيِّدةِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهَا- أَنَّها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لاتُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المصَّتَانِ**". وفِي روايةٍ عنِ الإمامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، أَنَّ الرَّضَاعَ المُحَرِّمَ لِلزَّوَاجِ مَا كَانَ فَوْقَ ثلاثِ رَضَعَاتٍ.

ويَرَى الأَحْنَافُ والْمَالِكِيَّةُ أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وكَثِيرَهُ سَوَاءٌ فِي التَّحْرِيمِ؛ لأَنَّ اللَّهَ -تعالَى- قَالَ: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[سورة النساء: الآية ٢٣] دونَ تَحْدِيدٍ لِعَدَدِ الرَّضَعاتِ، وَلأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قالَ: "**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**" دونَ تَحْدِيدٍ -أَيْضًا- لِعَدَدِ الرَّضَعاتِ.

(٢) أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ خِلالَ الحَوْلَيْنِ مِنْ سِنِّ الرَّضِيعِ؛ لأَنَّ هذِهِ المدَّةَ هِيَ الَّتِي حَدَّدها اللَّهُ -تعالَى- لِسِنِّ الرَّضَاعَةِ فِي قَوْلِه: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ.**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

وجاءَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ: "لاَ رَضَاعَ إلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ"، وذَلِكَ لأَنَّ الرَّضِيعَ فِي هذِهِ المدَّةِ يَكونُ صَغِيرًا ويَكْفِيهِ لَبَنُ الرَّضَاعِ، ويَنْمو بِهِ جَسَدُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الرَّضَاعُ بعدَ سِنِّ الْحَوْلَيْنِ، فَلاَ يُحَرِّمُ علَى الرَّضِيعِ الزَّوَاجَ مِمَّنْ أَرْضَعَتْه، وبِهذَا قَالَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ. ويَرَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّ الْحُرْمَةَ فِي الزَّوَاجِ تَثْبُتُ سَواء أَكانَ الرَّضِيعُ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا.

(٣) أَنْ يَكُونَ هُناكَ شُهُودٌ عُدُولٌ علَى أَنَّ فُلانًا وهوَ فِي سِنِّ الْحَوْلَيْنِ، قَدْ رَضَعَ مِنْ فُلانَةٍ. وقَدِ اختَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي عَدَدِ هَؤُلاءِ الشُّهودِ. فَقَالَ الأَحْنَافُ: لاَ تُقْبلُ إلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ شَهَادَةُ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ؛ لأَنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقولُ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٨٢].

وقالَ الْمَالِكِيَّةُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ علَى أنَّ فُلانًا قدْ رَضَعَ منْ فُلانَةٍ وهوَ دونَ السَّنَتَيْنِ مِنْ عُمُرِهِ.

وقال الشَّافِعِيَّةُ: لاَ تُقْبَلُ إلاَّ شَهَادَةُ أربَعٍ مِنَ النِّسَاءِ؛ لأنَّ شَهادَةَ كُلِّ امْرَأَتَيْنِ كَشَهَادَةِ رَجُلٍ واحدٍ.

وقالَ الحَنَابِلَةُ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

وذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ إلَى أنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ، كأنْ تَقُولَ: أنَا أرْضَعْتُ فُلانًا وهوَ دونَ الحَوْلَيْنِ؛ لأنَّهَا شَهَادَةٌ علَى فِعْلِ نَفْسِها، وَقَدْ تَقُولُ ذَلِكَ لِتُفَرِّقَ بينَ زَوْجَيْنِ لِمَقصدٍ فِي قَلْبِها... ويَرَى بَعْضُهُمْ أنَّ شَهادَتَها بِأنَّها قَدْ أرْضَعَتْ فُلانًا تكونُ مَقْبُولَةً، إذَا كانَتْ مَعْرُوفَةً بِصِدْقِها واسْتِقامَتِها.

(هـ) حِكْمَةُ التَّحْرِيمِ بِالرَّضَاعِ: مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ تَحْرِيمِ الزَّوَاجِ بِسَبَبِ الرَّضَاعَةِ: أنَّ الْمَوْلُودَ يَتَكَوَّنُ جِسْمُهُ مِنْ جِسْمِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أرْضَعَتْهُ، فَيَكُونُ جُزْءًا مِنْهَا، كَما أنَّهُ جُزْءٌ مِنْ أمِّهِ الَّتِي حَمَلَتْهُ. وإذَا كانَتِ الأُمُّ مِنَ النَّسبِ قدْ غَذَّتْ رَضِيعَها بَدَمِها وهوَ فِي بَطْنِها، فإن الأُمَّ مِنَ الرَّضَاعِ قَدْ غَذَّتِ الرَّضِيعَ بِلَبَنِها وهُوَ فى حِجْرِهَا، فكَانَ مِنَ التَّكْرِيمِ لهذِهِ الأُمِّ من الرَّضَاعِ أنَّ تُعامَلَ مُعامَلَةَ الأُمِّ مِنَ النَّسَبِ، وأنْ يُعامَلَ كُلُّ شَخْصينِ الْتَقَيَا عَلَى ثَدْيِ امْرَأةٍ وَاحِدَةٍ، مُعَامَلَةَ الأقَارِبِ منَ النَّسَبِ كَالبَنَاتِ والأخَوَاتِ والْعَمَّاتِ والخَالاتِ، وبَناتِ الأخِ وبَنَاتِ الأُخْتِ، مِنْ حَيْثُ التَّكْرِيمُ، وحُرْمَةُ الزَّوَاجِ فِيمَا بَينَهُمْ. وقَدْ أثْبَتَتْ الحَقَائِقُ الْعِلمِيَّةُ والطِّبِّيَّةُ، أنَّ ما جَاءتْ بِهِ شَرِيعَةُ الإسْلامِ فِي هَذَا الشَّأنِ، هوَ مَا يَتَناسَبُ معَ الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، ومعَ مَنْفَعَةِ الإنْسانِ صِحِّيًّا وعَقْلِيًّا واجْتِمَاعِيًّا ودينيًّا ونَفْسِيًّا.

٩- النَّفَقَةُ

(أ) **المقصودُ بها:** كَلِمَةُ النَّفَقَةِ الْمَقْصُودُ بِها هُنَا: مَا يَجِبُ علَى الشَّخْصِ أنْ يُنْفِقَهُ علَى غَيْرِهِ مِمَّن تَلزَمُه النَّفَقَةُ عليْه، بأنْ يُوَفِّرَ لَهُ ضَرورَاتِ الحَياةِ مِنْ مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ وكُسْوَةٍ ومَسْكنٍ ودَواءٍ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ممَّا هوَ مِنْ ضَرورَاتِ الحَيَاةِ.

(ب) **أسبابها:** وهذه النَّفَقَةُ مِنْ أسْبَابِها: الزَّوْجيَّةُ والقَرَابَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الإنْسَانِ وغَيْرِهِ، كأبَوَيْهِ، وأوْلادِهِ، وإخْوَتِهِ وأخَوَاتِهِ، ومَنْ يَرِثُهم ويَرِثونَهُ، ومَنْ تَرْبُطُه بِهِمْ رَابطَةُ الرَّحِمِ؛ لأنَّ شَرِيعةَ الإسْلامِ تَأْمُرُ أتْبَاعها بِغَرْسِ رُوحِ التَّعاوُنِ والتَّكَافُلِ والتَّراحُمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

(جـ) **نَفَقَةُ الأقَارِبِ:** النَّفَقَةُ علَى الأقَارِبِ الَّذِينَ هُمْ سِوَى الْوَالِدَيْنِ والأوْلادِ والزَّوْجَةِ، اخْتلفَ الفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِها: فَالأحْنافُ والحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ وُجُوبَها لِكُلِّ قَرِيبٍ مُعْسِرٍ عَاجِزٍ عنِ الكَسْبِ، سواء أكانَ كبيرًا أمْ صَغيرًا، ذَكراً أمْ أُنْثى، ما دامَ مِنْ ذَوِي الأرْحَامِ الَّذِينَ يَرِثُون أوِ الَّذِينَ لا يَرِثُونَ؛ لأنَّ الأخُوَّةَ الدِّينِيَّةَ تُوجِبُ علَى الْقَرِيبِ الْمُوسِرِ أنْ يُساعِدَ قَرِيبَهُ الْمُعْسِرَ، ولاَ يَتْرُكَهُ يَمُدُّ يدَهُ بالسُّؤالِ إلَى النَّاسِ.

وأمَّا الْمَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ فَلاَ يَرَوْنَ وُجُوبَ النَّفَقَةِ علَى الأقَارِبِ الفُقَراءِ الَّذِينَ هُمْ سِوَى الوَالِدَينِ والأوْلادِ والزَّوْجَةِ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ قَرِيبٍ مُوسِرٍ أنْ يُسَاعِدَ قَرِيبَهُ الْمُعْسِرَ.

(د) **أمَّا نَفَقَةُ الوَالِدَيْنِ:** فَهِيَ وَاجِبَةٌ علَى أوْلادِهِمْ مَا دَامَ الوَالِدَانِ فِي حَالَةِ عُسْرٍ وفَقْرٍ، حتَّى ولَوْ كانَا قَادِرَيْنِ[1] علَى الكَسْبِ. ومِثْلُ الوَالِدَيْنِ فِي

---

(١) الْمَالِكِيَّةُ يرون أنه لا نفقة واجبة من الأولاد علَى آبائهم القادرين علَى الكسب ولا علَى الأحداد أو الجدات، وإنَّما ذَلِكَ علَى سبيل الاستحباب.

ذَلِكَ الأَجْدَادُ والجَدَّاتُ؛ لأنَّ اللَّهَ -تعالَى- يَقولُ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[سورة الإسراء : الآية ٢٣]. ومنَ الإحْسانِ الإنْفاقُ عَلَيهِما عندَ حَاجَتِهما. وقالَ -تعالَى- ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[سورة لقمان: الآية ١٥]. أيْ: علَى الابنِ أنْ يُعامِلَ أَبَويْهِ مُعامَلَةً حَسَنَةً حتَّى ولوْ كانَا علَى غَيْرِ دِينِهِ، ومنَ المُعامَلَةِ الحَسنَةِ أنْ يُنفِقَ عَلَيْهِمَا ما دَامَ قَادِرًا علَى ذلك. وفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إن أطْيَبَ مَا أكلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**".

(هـ) والنَّفَقَةُ عَلَى الأوْلادِ الصِّغَارِ واجِبَةٌ علَى آبائِهِمْ، لِقَوْلِ اللَّهِ -تعالَى-: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا﴾[سورة البقرة: الآية ٢٣٣].

وَالْمَقْصُودُ بالمَوْلودِ له: الأبُ، وإذَا كانَتْ نَفَقَةُ مَنْ تُرْضِعُ الْمَوْلودَ علَى الأَبِ، فَمِنْ بابِ أوْلَى تَكُونُ نَفَقَةُ هذَا الْمَوْلودِ علَى الأَبِ إلَى أنْ يَبْلُغَ سِنَّ الرُّشْدِ، مَا دَامَ هذَا الابنُ الصَّغيرُ لاَ مالَ لَهُ مِنْ مَصْدَرٍ آخَرَ. قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ: "وأجْمَعَ كلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، علَى أنَّه علَى المَرْءِ نَفَقَةُ أوْلادِهِ الأطْفَالِ الَّذِينَ لا مَالَ لَهُمْ؛ لأنَّ وَلَدَ الإنْسانِ قِطْعَةٌ مِنْهُ، فَكَمَا يَجِبُ علَى الإنْسَانِ أنْ يُنْفِقَ علَى نَفْسِهِ، يَجِبُ عَلَيْهِ كذَلِكَ أنْ يُنْفِقَ علَى مَا هُو قِطْعَةٌ مِنْهُ".

(و) نَفَقَةُ الزَّوْجَةِ ومتَى تَسْقُطُ؟

أجْمَعَ الفُقَهَاءُ علَى أنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها: النَّفَقَةَ عَلَيْها، بِأنْ يُقَدِّمَ إلَيْها مَا هِي فِي حَاجَةٍ إلَيهِ مِنْ مَأْكَلٍ ومَشْرَبٍ ومَلْبَسٍ ومَسْكَنٍ ودَواءٍ ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ ضَرورَاتِ الحَياةِ، حَتَّى ولوْ كانَتْ غَنِيَّةً أوْ ذَاتَ مالٍ، إلاَّ أنَّهُ إذَا تَنازَلَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِها عنْ بَعْضِ هذِهِ النَّفَقَاتِ بِرِضاها واخْتِيارِها، فَهذَا

شَيْءٌ حَسَنٌ، لأنَّ الحَياةَ الزَّوْجِيَّةَ تَزْدادُ مَوَدَّةً ورَحْمَةً بِتَعاوُنِ الزَّوْجَيْنِ علَى تَحقِيقِ مَطَالِبِ الحَياةِ.

وقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ وفِي السُّنَّةِ النَّبوِيَّةِ المطَهَّرةِ، ما يُؤَكِّد وُجوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها.

أمَّا الْقُرْآنُ الكَرِيمُ، فمنه قولُه -تعالَى-: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[سورة الطلاق: الآية ٦]. والْمَعْنَى: أسْكِنوا -أيُّها الرِّجالُ- زَوْجاتِكُم المُطَلَّقاتِ مِنْكُمْ طَلاقًا رَجْعِيًّا فِي بَعضِ الْبُيوتِ الَّتِي تَسْكُنُونَها، والَّتِي فِي وُسْعِكُم وطاقَتِكُم إسْكَانُهُنَّ فِيها، واحْذَرُوا أنْ تَسْتَعمِلُوا مَعَهُنَّ مَا يُؤْذِيهنَّ ويَضُرُّهن، لِكَي تُضَيِّقُوا مَا مَنَحَهُ اللَّه -تعالَى- لَهُنَّ مِنْ حُقُوقٍ فِي السُّكْنَى وغَيْرِها. وإنْ كَانَتْ هؤُلاءِ المُطَلَّقاتُ طَلاقًا رَجْعِيًّا حَوَامِلَ، فَعَلَيْكُمْ يا مَعْشَرَ الأزْواجِ أنْ تُقَدِّمُوا لَهُنَّ النَّفَقَةَ الكَامِلَةَ لَهُنَّ حتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

ويُؤْخَذُ مِنْ هذِهِ الآيةِ الكَرِيمةِ أنَّه إذَا كانَتِ النَّفَقَةُ وَاجِبَةً لِلْمَرْأةِ المُطَلَّقَةِ طلاقًا رَجْعِيًّا علَى زَوْجِها، فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى أنْ تَكُونَ وَاجِبَةً للزَّوْجَةِ الَّتِي هِيَ فِي عِصْمَةِ زَوْجِها.

وأمَّا السُّنَّةُ النَّبوِيَّةُ الَّتِي تُوجِبُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها، فَمِنْها مَا جاءَ فِي خُطْبَتِهِ صلَّى اللَّه علَيه وسلَّم فِي حَجَّةِ الوَداعِ حيثُ قالَ: "**ولَهُنَّ** -أيْ: وللزَّوْجَاتِ- **عَلَيْكُم** - يامَعْشَرَ الأزْواجِ- **رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهنَّ بِالْمَعْرُوفِ**".

ونَفَقَةُ الزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها وَاجِبَةٌ لَهَا مَا دامَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وعقَدَ عَلَيْها عَقْدًا شَرْعِيًّا صَحيحًا، ومَا دامَ لَمْ يَحْدُثْ مِنْها نُشوزٌ أوْ عِصْيانٌ لِزَوْجِها جَعَلَها تَخْرُجُ عنِ اسْتِحْقاقِها لِلنَّفَقَة، كَأنْ تَمتنِعَ عَنْ الإنْتِقَالِ إلَى الجِهَةِ الَّتِي

يُريدُهَا زَوْجُها، أوْ كأنْ تَمْتَنِعَ عَنْ مُعَاشَرَتِهِ مُعَاشَرَةً زَوْجِيَّةً أحَلَّهَا اللَّهُ -تعالَى-، أوْ كأنْ تَنْتقِلَ مِنْ مَنْزِلِ الزَّوْجِيَّةِ الَّذِي هَيَّأَهُ لَهَا زَوْجُهَا إلَى مَنْزِلٍ آخَرَ بدون إذْنِهِ ورِضَاهُ، وبغَيْرِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ.

ومِقْدَارُ النَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لِلزَّوْجَةِ علَى زَوْجِها عَنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ الأزْمِنَةِ والأمْكِنَةِ والأحْوالِ والأشْخَاصِ، كمَا يَخْتلفُ باخْتلافِ حالِ الزَّوْجِ[1] والزَّوْجَةِ، إذْ يَجبُ علَى الزَّوْجِ أنْ يُنفِقَ عَلَيْها علَى قَدْرِ مَا آتاهُ اللَّه -تعالَى- مِنْ رِزْقٍ دونَ إسْرافٍ أوْ تَقْتِيرٍ. قالَ -تعالَى-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[سورة الطلاق: الآية ٧]. أيْ: علَى كُلِّ منْ أعْطَاهُ اللَّهُ -تعالَى- سَعَةً وبَسْطَةً فِي المالِ، أنْ يُنْفِقَ ممَّا أعْطَاهُ خَالِقُهُ بكَرَمٍ وسَخَاءٍ. ومنْ كانَ رِزْقُهُ ضَيِّقًا فَلْيُنفِقْ علَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، لأنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لاَ يُكَلِّفُ نَفْسًا فوْقَ طَاقَتِها، وسَيجْعلُ -سُبْحَانَهُ- بفَضْلِهِ وإحْسَانِهِ الْيُسْرَ بعْدَ الْعُسْرِ، والْفَرَجَ بَعدَ الشِّدَّةِ.

(ز) **حكْمُ الإعْسارِ بالنَّفَقَةِ**: إذا أعْسَرَ الزَّوْجُ ولمْ يَسْتَطِعْ الْقِيَامَ بالنَّفَقَةِ علَى زَوْجَتِهِ، لَمْ يُفَرِّقِ القَاضِي بَيْنَهُما، بلْ إنَّهُ يَفْرِضُ النَّفَقَةَ لَهَا ويَقُولُ لَهَا: اسْتَدِينِي عَلَيْهِ؛ لأنَّ فِي التَّفْرِيقِ إبْطَالَ حقِّ الزَّوْجِ منْ كلِّ الوُجُوهِ، وفِي الاسْتِدَانَةِ تَأْخيرَ حَقِّهَا معَ إبقاءِ حَقِّهِ، فَكَانَ الإذْنُ بالاسْتِدانَةِ عَلَيْهِ أوْلَى[2].

---

(١) ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ النَّفَقَةَ علَى الزَّوْجَةِ يعتبر فيها حال الزَّوْجِ وحده، وأنَّ عَلَيْهِ أنْ يقدم لها النَّفَقَةَ المناسبة الَّتِي تكفيها دون إسراف أو تقتير.

(٢) ويرى الشَّافِعِيَّةُ أنه إذَا أعسر الزَّوْجُ بنفقتها المستقبلة، فعليها الصبر علَى إعسار زوجها، وتنفق علَى نفسها من مالها، أو تقترض ويصير ما أنفقته دينًا عليه. ولها حق فسخ عَقْدِ الزَّوَاجِ برفع الأمر إلَى القاضي ليفسخ الزَّوَاجَ بعد ثبوت إعسار الزَّوْجِ.
ويرى الْمَالِكِيَّةُ أنه إذَا عجز الزَّوْجُ عن الإنفاق علَى زوْجَتِهِ تطلق عليه، وإذَا تزوجته وهي عالمة بفقره وعجزه عن النَّفَقَةِ عليها، لزمها المقام مَعَهُ بدون نَفَقَةٍ ولا تطلق عليه.

١٠- الحضَانَةُ

(أ) تَعْرِيفُهَا: كلِمَةُ الحَضَانَةِ لُغَةً مَأخوذَةٌ مِنَ الحِضْنِ -بكسر الحاء- وهوَ الْجَنْبُ. يُقَالُ: احتَضَنَتِ الأمُّ ولَدَهَا، إذَا ضَمَّتْهُ إلَى جَنْبِها أوْ صَدْرِهَا. والحَضَانَةُ شَرْعًا: القِيامُ بِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ ورِعَايَتِهِ والْعَمَلِ علَى إصْلاحِ شأْنِهِ ووِقَايَتِهِ مِمَّا يَضُرُّهُ ويُؤْذِيهِ.

(ب) الأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ: الأصْلُ فِي الحضَانَةِ أنَّها لِلْمَرْأَةِ؛ لأنَّهَا بِفِطْرَتِها وبِمَا سَكَبَه اللَّهُ -تعالَى- فِي قلْبِها مِنْ حَنانٍ وشَفقَةٍ أقْدَرُ علَى تَرْبِيَةِ الأطْفالِ ورِعايَتِهِمْ مِنَ الرَّجُلِ. وعِنْدَ قِيَامِ الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ بينَ الزَّوْجَيْنِ، تَكونُ الرِّعَايَةُ لأطفالِهِمَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، وإنْ كانَ لِلأُمِّ النَّصيبُ الأكْبَرُ. أمَّا إذَا حَصَلَ فِراقٌ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، فَالأُمُّ أحَقُّ بِتَرْبِيَةِ أوْلادِها ورِعايَتِهِمْ، ما دامَتْ تَتَوافَرُ فِيها شُروطُ الحَضَانَةِ مِنَ العقْلِ، والأمانَةِ، والْقُدْرَةِ علَى التَّرْبِيَةِ، وعَدَمِ الزَّوَاجِ بِأَجْنَبِيٍّ[1]، بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِها السَّابِقِ الَّذِي مِنْهُ أوْلادُها الصِّغَارُ، وأنْ تَكونَ مُسْلِمَةً[2].

فِفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أنَّ امْرَأَةً أتَتْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يارَسُولَ اللَّه: إنَّ ابْنِي هذَا كانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وحِجْرِي لَه -حواءً- أيْ: مكانًا يَحْوِيهِ ويُحيطُ به -وصَدْرِي لَهُ سِقَاءً، أيْ: يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ- وزَعَمَ أبُوهُ أنَّه يَنْزِعُهُ مِنِّي؟!! فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّه ﷺ: **"أنْتِ أحَقُّ بِهِ مَالَمْ تَتَزَوَّجِي"**.

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ يرون أنها متى تَزَوَّجَتْ ولو من قريب للزوج السَّابق ولأولادها منه، فليس لها الحَضَانَةُ لانشغالها بالزوج الجديد. الأحناف والْمَالِكِيَّةُ والحَنَابِلَةُ يرون أنَّ زواجها من قريب لزوجها السَّابق ولأطفالها، لا يسقط حقها فِي الحَضَانَةِ لأطفالها.

(٢) الأحناف والْمَالِكِيَّةُ يرون أنَّ الإسلام ليس شرطًا، فمن حق الذمية أنْ تقوم بحضانة أطفالها ما داموا صغارًا، وما دامت مستقيمة.

فَإِذَا لَمْ تَكُن الأُمُّ مَوْجُودَةً، أَوْ كَانَتْ غيرَ مُسْتَوفِيَةٍ لِشُروطِ الحَضَانَةِ، كَانَتْ حَضَانَةُ الأَوْلاَدِ الصِّغَارِ لأُمِّ الأُمِّ، ثُمَّ لأُمِّ الأَبِ، ثُمَّ للأُخْتِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلأُختِ لأُمٍّ ثُمَّ لِلأُخْتِ لأَبٍ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلْخَالَةِ لأُمٍّ ثُمَّ لِلْخَالَةِ لأَبٍ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ لأُمٍّ، ثُمَّ لِلْعَمَّةِ لأَبٍ[1]. وإِذَا لَمْ تُوجَدْ مَنْ تَصْلُحُ لِلْحضَانَةِ مِنَ النِّسَاءِ، انْتَقَلَتْ إِلَى الرِّجَالِ علَى حَسَبِ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْمِيراثِ، فَيُقَدَّمُ الأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ لأَبٍ، ثُمَّ الأَخُ الشَقِيقُ، ثُمَّ الأَخُ لأَبٍ، ثُمَّ العَمُّ الشَقِيقُ ثُمَّ العَمُّ لأَبٍ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العَمِّ لأَبٍ... ولاَ يَكُونُ ابنُ العَمِ حَاضِنًا لابَنةِ عَمِّهِ حتَّى ولوْ كانَتْ صَغِيرَةً؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا، فَمُنِعَتْ حَضَانَتُهُ سَدًّا لبابِ الفِتْنَةِ.

وفِي جميع الأَحوالِ لا تَكونُ الحَضَانَةُ إلاَّ لِلأُمَنَاءِ العُقَلاءِ المشْهُودِ لَهُمْ بِالاسْتِقَامَةِ مِنَ الرِّجَالِ وَمِنَ النِّسَاءِ.

(جـ) **ومُدَّةُ الحَضَانَةِ** تَنْتَهِي إِذَا بَلَغَ الصِّغَارُ سِنَّ التَّمْيِيزِ والاسْتِقْلالِ، وقَدَّرَها جُمْهورُ الفُقَهَاءِ بِسَبْعِ سِنِينَ. وقَدْ جَاءَ سِنُّ الحَضَانَةِ فِي القَانُونِ رقم ٢٥ لسنةِ ١٩٢٢ كالآتِي: "ولِلْقَاضِي أَنْ يَأْذَنَ بِحضَانَةِ النِّسَاءِ لِلصَّغِيرِ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ ولِلصَّغِيرَةِ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ إِلَى إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ مَصْلَحَتَها تَقْتَضِي ذَلِكَ".

---

(١) الشَّافِعِيَّةُ والحَنَابِلَةُ يقدِّمان الأخت لأب، والخالة لأب، والعمة لأب، علَى الَّتِي لأم، لأنهن أقوى فِي الميراث، والمالكية يقدمون الخالة الشقيقة أو لأم أو لأب علَى الحدة من جهة الأب وعلى الأخت.